الفصل الأول

1,1 المقدمة:

تُعد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في مناسبات المجتمع الأُردنيّ العامة من العادات غير الحضارية التي تعوّد الناس عليها للتعبير عن فرحتهم وسرورهم بهذه الطريقة؛لجهلهم بمخاطرها وآثارها السلبية على المجتمع عمومًا والفرد بشكل خاص، وأن استخدام العيارات النارية الحية في مثل هذه المناسبات العامة، هي ظاهرة شديدة الخطر يحتاج إلى توعية الناس بمخاطر هذه الظاهرة وقانون يمنع ويجرم فاعلها بحيث لا يتكرر، وتكون سبب في إزهاق أنفس بريئة لا ذنب لهم وعواقب إنسانية وخيمة.

تعمل الأسلحة المتفجرة بشكل أساسي بإسقاط الانفجار داخل منطقة معينة مما يتسبب استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان في معاناة شديدة للمدنيين، من حيث الوفاة والإصابات شديدة الخطر الناتجة مباشرةً عن الانفجار، وأيضًا من حيث الأضرار التي تلحق بالممتلكات والبنية التحتية العامة، التي يمكن أن تؤثر بشكل غير مباشر على حياة المدنيين أو بقائهم، وأحيانًا بعد سنوات عديدة من انتهاء الصراع، تخلف الأسلحة المتفجرة وراءها أيضًا مخلفات متفجرة تُشكّل تهديدًا للسكان حتى تتم إزالتها، وفي السنوات الأخيرة كانت هناك نية متزايدة بين صانعي السياسات الدولية لمعالجة هذا القلق الإنساني، وهناك جهود من أجل إبراز دور القانون الدُّوَليّ في مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والعيار الصغير، التي تشكل تحديًا رئيسًا للسلم والأمن الدوليين، وتهديدًا للتنمية وحقوق الإنسان[1]

وجد الباحث أن الدول الأردنية بجميع مكوناتها وسلطاتها الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية تقع على عاتقها حماية المواطن والمجتمع من جميع الظواهر السلبية التي تؤرق المجتمع ولها تأثير مباشر على حياة البشرية، بسبب المناسبات والأفراح وقيام الناس خلالها بإطلاق الرَّصاص الحي بدون مراعاة لسلامة حياة المواطن وتعرضه للقتل من جراء تهور استخدام السلاح، ونتيجةً لذلك أصبح يشكل أمرًا خطيرًا ومأساةً حقيقية ومباشرة تعرض حياة الفرد للخطر، التي أكدت عليه جميع الشرائع السماوية

---

[1] سميرة سلام، 2021م . *مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والعيار الصغير وزرع الألغام الأرضية بموجب القانون الدولي*. المصدر: مجلة دراسة الأبحاث. جامعة الجلفة . الجزائر . ص 142-130

والقوانين الدولية والوطنية والاتفاقيات والمواثيق العالمية،وهي من الحقوق الثابتة للفرد واللصيقة به، التي لا يمكن تجزئتها أو التخلي عنها، ومن أهمها البيان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1981) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1947) والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (2004).

أوضحت الجهات المختصة بمكافحة ظاهرة إطلاق العيارات النارية بأن هناك جوانب تتقاسم مسؤولية هذه الظاهرة وتزايدها في الآونة الأخيرة، فالمسؤولية الأولى تقع على عاتق الأسرة التي تُعزز من مفهوم الذكور، إضافةً إلى فقدان الرِّقابة الأسرية التي عززت انعدام حس المسؤولية لدى الشباب في ظل غياب تام للقدوة الحسنة.

أما المسؤولية الثانية فتقع على عاتق المجتمع نفسه الذي عززت ثقافته مثل هذه الأفعال إذ إنّ عقوبة أي شخص يتسبب في إيذاء الآخرين أو في قتلهم أحياناً تنتهي بحلول عشائرية غير مرضية لذوي الضحية، الأمر الذي يشجع على الاستمرار والتمادي في مثل هذه السلوكيات، وعدم وجود عقوبات مجتمعية مغلظة رادعة.

المسؤولية الثالثة تقع على عاتق القانون في ظل غياب الرادع القانوني الذي يجرم مطلق العيارات النارية ويروع الناس ويهدد الأمن المجتمعي[2].

يرى الباحث حتى هذه اللحظة التعديلات المقترحة على قانون جمع وترخيص الأسلحة والذخائر لا تزل تراوح مكانها على الرغم من مطالبات تضمن تشديد العقوبات، وثمة مطالبات شعبية بجمع الأسلحة الفردية غير المرخصة والمنتشرة بين المواطنين، التي أصبحت تجارة رائجة لها أسواقها ومناطقها المعلنة، إذ إنّ هذه الأسلحة أصبحت تمس بهيبة الدولة وسيادة القانون.

وقد بلغ عدد حالات إصابات إطلاق العيارات النارية حسب ما هو مبين بالتقرير السنوي الإحصائي الصادر عن دائرة الإحصائيات العامة لعام(2019) (2171 حالة)عن عام (2018) (1871حالة)[3]، باستعراض تلك الإحصائية من قبل الباحث ان الظاهرة في تزايد رغم وجود القوانين التي تجرم فعل إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة، التي تستوجب حتمًا إيجاد حلول قانونية تواكب العصر وتطوره، بالاستفادة من تفعيل عمل مشترك ما بين السلطات الثلاثة بتشديد العقوبة على كل من تسولُ له نفسه العبث بحياة المواطنين، من جراء الرصاصات الطائشة التي تُطلق في الهواء بدون وعي أو

[2] إسلام النسور.2019 February 12" ثلاث جهات مسئولة عن تفاقم إطلاق العيارات النارية".https://alrai.com/article/10473958

[3] ب.م 8 may 2019 " ارتفاع حالات إطلاق النار في الأردن" . https://www.khaberni.com/news/283777

حس بالمسؤولية، ومن هنا يأتي دور السلطة التنفيذية بواسطة الحكام الإداريين المنتشرين في المملكة الأردنية الهاشمية بالتصدي لهذه الظاهرة بالتعاون المشترك مع سلطة الضابطة العدلية بممارسة الإجراءات الإدارية المسبقة قبل وقوع الجريمة التي تُسمى بسلطة الضابطة الإدارية.

بناءً على ما تقدم تركز الدراسة الحالية على عمل استقرائي مرجعي للمعايير القانونية والاجتماعية القائمة بشأن الأسلحة النارية في الأرْدُنّ، كما ستحلل أيضًا كيفية تنظيم الأسلحة النارية واستخدامها في القانون الأُرْدُنّي ضمن معايير قانونية وقيود مضبوطة، وتحديدًا في المناطق المأهولة بالسكان من أجل حماية المدنيين من الآثار الناتجة عن الاستخدام غير الحضاري للأسلحة النارية، بوجود البدائل الأخرى للتعبير عن الفرح والسرور في المناسبات الاجتماعية العامة.

1,2 خلفية الدراسة:

يُعدّ إطلاق العيارات النارية في مجتمعنا ظاهرة سلبية شديدة الْخَطَر على المواطن والمجتمع على حدٍ سواء، بالمعاناة الشديدة لهم سواء من الناحية النفسية أو من الناحية الشخصية، بالإضافة للعواقب الإنسانية الوخيمة على المجتمع والأسرة وتظهر هذه الأضرار جليًا بالوفاة أو الإصابات الخطيرة الناتجة عنها، وعليه كانت هناك إجراءات دولية لمعالجة هذا القلق الإنساني بالاستفادة من معهد (UNIDIR) الذي أطلق مشروع القواعد المتعلقة بالأسلحة المتفجرة في آب/أغسطس2012[4].

تاريخيا أكدت دراسة ديوي Duwe (2004) بأن جرائم استخدام الأسلحة النارية التي أدت إلى القتل الجماعي كانت شائعة نسبيًا في أمريكا، حيثُ حدثت الموجة الأولى خلال عشرينيات القرن العشرين وقد اكتشف عند تحليله للأحداث بوجود موجتين من جرائم القتل الجماعي باستخدام السلاح الناري إحداهما تمت من قبل رجل أبيض أربعيني خلال هذه المدّة، وأدى ذلك إلى قتل (73) من العائلة، أما الموجة الثانية فحدثت في منتصف الستينيات واستمرت حتى عام (1999)، وعليه حوادث موجتي القتل الجماعي هاتين متشابهتين تمامًا من حيث استخدام الأسلحة النارية (70%)، إلا

[4] Brehm, Maya. (2012). Protecting Civilians from the Effects of Explosive Weapons an Analysis of International Legal and Policy Standards. UNIDIR United Nations Institute for Disarmament Research Geneva, Switzerland. New York and Geneva

أنهما مختلفتان من حيث النوع مقارنة بالموجة الأولى، حيث كان القتل الجماعي في الموجة الثانية صغارًا، ولم يكونوا من البيض (62%) وأقل عرضة للقتل (25%).[5]

بالرجوع إلى علماء الاجتماع جادل كل من نظرية شووماكايShaw & McKay (1942) في الفوضى الاجتماعية بأن النظام الاجتماعي المتكامل يوفر درجة عالية من الإجماع في المعايير والقيم والأهداف، وهو إلى ذلك يعزز التماسك والتكافل الاجتماعي ويخلق شعورًا بالانتماء، وقد افترض Shaw & McKay أن التماسك الاجتماعي أو الافتقار إليه، ما يسمونه "عدم التنظيم الاجتماعي" هو وظيفة للبنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وتحديداً الوضع الاجتماعي والاقتصادي المنخفض، وعدم التجانس العرقي العالي، والاستقرار السكني، والحرمان الاقتصادي يقاس بنسبة البطالة.[6]

بتطبيق هذه النظرية على إطلاق الأسلحة النارية في الأردن فيستخدم لصد العدوان، ولإعلان مناسبة معينة في المناطق السكنية المتباعدة عن بعضها كأسلوب دعوة للقبائل الأخرى أو الإشهار، وعند بعض القبائل يكون إطلاق العيارات النارية في المناسبات كالأفراح والتخرج، يعكس دور البطولة والرجولة، كما قد يكون الدافع لمطلقي النار هو حب المفاخرة بسلاحهم ونوعه وثمنه أو مهاراتهم أو عدد الطلقات النارية التي يطلقونها.

إن تحقيق العدالة وإخضاع الجميع لسيادة القانون دون محاباة أو تمييز في تطبيق بنوده سيؤدي حتما إلى توفير البيئة المناسبة للحد من الجريمة والقضاء على الظواهر ألجرميه السلبية السائدة في المجتمع، ومن هذه الظواهر إطلاق العاريات النارية في المناسبات أو حفلات الزفاف بأسلحة غير مرخصة التي تتطلب معالجتها جهدًا مجتمعيًا تشترك فيه جميع المؤسسات الفعاليات الرسمية والشعبية.

من جانب آخر مؤسسات المجتمع المدني وعلاقتها مع الجهات الأخرى ذات الصلة لها دور ببث الوعي حول خطورتها وحرمتها من الناحية الشرعية التي تؤدي إلى قتل إنسان دون وجه حق، مطالبا بدور أكثر فاعلية للجهات المختصة والمؤسسات لتكريس مفاهيم جديدة في نفوس المواطنين تستند إلى الشعور العالي بالمسؤولية والتفكير بنتائج تصرفات الأفراد قبل القيام بها، كما دعا جميع وسائل الإعلام

[5]Duwe, G. (2004). The Patterns and Prevalence of mass murder in twentieth century America. Justice Quarterly, 21,729-760.

[6]Capellan, Joel A. (2016). Looking Upstream: A Sociological Investigation of Mass Public Shootings. The Graduate Center, City University of New York.p144.

المرئية والمسموعة والمقروءة إلى تخصيص أوقات ومساحات كافية للتوعية حول هذه القضية وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع.

1,3 مشكلة الدراسة:

المشكلة الرئيسة تكمن بضعف النصوص القانونية التي تناولت العقوبات المنصوص عليها في المادة (11) بقانون الأسلحة والذخائر رَقَم (34) لسنة[7]1952، حيثُ إن مدّة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون هي ثلاثة أشهر أو الغرامة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، وهناك نص آخر يقابله في قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقّم (16) لسنة 2017 ملزم للمدعي العام بعدم التوقيف في القضايا الجنحوية التي يَقُل عقوبتها عن السنتين، على اعتبار إن قضايا إطلاق العيارات النارية التي لا ينجم عنها وفاة أو إيذاء أو إصابة هي جريمة يُعاقب عليها القانون، فالعقوبة المنصوص عليها في ذات القانون ثلاثة شهور وهي أقل من السنتين المنصوص عليها قانونًا.

على هذا الأساس عندما يتم توديع مثل هذه القضايا من قبل سلطة الضابطة العدلية المساعدة(الشرطة) إلى اَلمُدَّعِي اَلعَامّ يقرر ترك مُطْلَق العيارات النارية وعدم إصدار قرار توقيف بشأنه، لأن العقوبة الموجودة في القانون الأُردنيّ الذي ينظم هذه الجريمة هي ثلاثة شهور وهي أقلُّ من السنتين التي يستطيع بواسطتها المدعي العام اتخاذ الإجراء القانوني بحقه[8]، وعليه أصبح هناك قضية مسجلة

---

[7] المادة (11) الفقرة الثالثة قالت: " على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يُعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أطلق عياراً نارياً دون داع أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة . ويصادر السلاح المستخدم سواء كان مرخصا أو غير مرخص.

[8] المادة114/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رَقّم 9لسنة (1961) وتعديلاته "بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشرا يومًا إذا كان الفعل المسند إليه معاقبًا قانونًا بعقوبة جنائية"

114/2 الفقره (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9لسنة (2017) وتعديلاته (تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفَقَرة (٢) من هذه المادة على المشتكي عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانونًا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيل يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

ومقيدة عند الضابطة العدلية المساعدة (الشرطة) في السجل الخاص المعدّ لذلك، والذي يُسمى (بسجل الجرائم الشهرية) ضمن اختصاص المركز الأمني المختص، وأخذت رقمًا إحصائيًا دون أن يُتخذ أي إجراء قانوني بحق هؤلاء الأشخاص الذين تم ضبطهم وتحويلهم للمدعي العام، وعلى أثرها قد يفلت مُطلق العيار الناري من العقاب المستحِقّ بحقه من دون وجود رادع قانوني يمنعه من تكرار فعلة الإجرامي مرة أخرى, وبالتالي لابد من مراجعة شاملة للقوانين التي نظمت هذة الظاهرة من أجل تطبيق الغقوبة المناسبة بحق مُطلق العيارات النارية.

1,4 أسئلة الدراسة:

يتمثل سؤال الدراسة الرئيسي في:"**ما دور التشريع والقضاء الأردني والسلطة التنفذية الأردنية من ظاهرة إطلاق العيارات النارية للحد من انتشارها بواسطة القوانين الناظمة لها**"؟.

وينبثق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

01 ما الأسباب المؤدية إلى إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات العامة والآثار السلبية الناجمة عنها؟

02 كيف ينظر المشرع الأُردنيّ لظاهرة إطلاق العيارات النارية والتشريعات القانونية الناظمة لها؟

03 ما هو دور للسلطة القضائية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية من المناسبات العامة؟

04 ما هو دور أجهزة السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية من المناسبات العامة؟

05 ما نتائج الدراسة التحليلية الميدانية ومناقشتها؟

1,5أهداف الدراسة:

أولا: الهدف الرئيسي للدراسة

تهدف الدراسة التعرف على أدوار السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية الأردنية من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وذلك من خلال محاولة إيجاد المقترحات والحلول التشريعية في القوانين الحالية ومدى صلاحيتها بقدرتها على مواجهة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة للحد من انتشارها، بواسطة القوانين الناظمة لها بالإجراءات القضائية والإدارية المناسبة، والإجابة عن التساؤلات السابقة بالتعرف على مواطن الضعف في النصوص العقابية في القوانين الحالية التي تناولت هذه الظاهرة،، ونتلمس طرق دعمها وتقويتها بواسطة مقترحات الدراسة، والبحث عن آليات تشريعية مستحدثة تُعالج هذه الظاهرة والحدّ منها باستعراض الأسباب الكامنة وراء إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، واستخدام الأسلحة بهذه الطريقة العشوائية بمختلف أنواعها، ودور التشريع والقضاء والسلطة التنفيذية في تفعيل العمل المشترك بين السلطات الثلاث للحد من هذه الظاهرة المنتشرة في المجتمع الأُردنيّ، وعرض الملائم من النظريات الفقهية التي تناولت هذه الظاهرة،كما تنبثق عنه الأهداف الفرعية التالية:

01 تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والآثار السلبية الناجمة عنها.

02 بيان نَظْرَة المشرع الأردني من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والقوانين الناظمة لها.

03 التعرف على دور السلطة القضائية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

04 توضيح دور أجهزة السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

05 بيان نتائج الدراسة التحليلية الميدانية ومناقشتها.

1,6أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في أنها تبحث الوضع القانوني لاستخدام الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية العامة في الأرْدُنّ، وما يتعلق بها من أحكام ونتائج والبحث والتقصي لأنها من القضايا التي تثير اهتمام المسئولين وترتبط بالعديد من الضوابط القانونية النظرية والتطبيقية والمنهجية التي لا بدّ من تناولها، والأهمية العلمية لدراسة الباحث هذه ستقدم بعض الفوائد المتعلقة بموضوع الدراسة، وفي النهاية حلول ونتائج لم تتناولها الدراسات السابقة من الوصول إليها، كما تبرز أهمية الدراسة في القيمة المضافة وذلك كما يلي:

1,6,1 الأهمية النظرية أو العلمية

هي الإضافة العلمية التي سيقدمها هذا البحث من نتائج وبيانات حديثة تم جمعها حول مشكلة الدراسة، وبالتالي الوصول إلى دراسات ومعلومات لم يتم التطرق إليها مسبقًا أو الحديث عنها، وأن تصبح هذه النتائج التي تم الوصول إليها في الدراسة مبرهنات وذات اعتماد على المجال العام، حيثُ توضح الأهمية النظرية في البحث العلمي المفاهيم الجديدة التي تم الحصول عليها وكيفية الاستفادة منها ومن تطبيقها لفك الغموض, وإزالة العوائق تجاه مشاكل اجتماعية أو علمية تتعلق بالدراسة.

تتمثل الأهمية النظرية للباحث في دراسته هذه في تفصيل وتأصيل الدراسة والوضع القانوني لظاهرة استخدام الأعيرة النارية وقت تجمع الناس لحضور الأفراح أو برامج الاحتفال في المناسبات الاجتماعية العامة، وفي تحديد النصوص القانونية التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والتعرف على الآثار المترتبة عند تفعيل التشريعات القانونية والتطبيق السليم للقانون على مُطلقي العيارات النارية في المناسبات العامة بواسطة التشريع والقضاء والسلطة التنفيذية، وذلك من أجل الحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية، بالإضافة إلى الأحكام الجزائية والسوابق القضائية والدور الكبير للقضاء الأُردُنيّ للتصدي لهذه الظاهرة وأدوار السلطات الثلاثة في تفعيل العمل المشترك للتصدي لتلك الظاهرة، بالإضافة إلى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي لها عَلاقة بهذا الموضوع.

كما تتجلى الأهمية النظرية للبحث بحرص الباحث أن يتم إعداده ليكون مرجعًا للدراسات اللاحقة في هذا المجال لأنه يتناول قضايا مجتمعية معاصرة وتساؤلات جديرة بالاهتمام، واعتباره توجهًا مستقبليًا للباحثين، كذلك ما يزيد الأهمية النظرية لهذه الدراسة أنها ستكون جامعة لكافة الجوانب الذي بحثت فيها الدراسات السابقة، لذا؛ يمكن اعتبارها دراسة شاملة ومعمقة، ولبنة إضافية في صرح الحد من

ظاهرة إطلاق العيارات النارية في أماكن تجمع الناس وتفعيل المواد القانونية التي تردع من يمارس هذه الظاهرة ودون المبالاة بالعواقب التي تنجم بسببها.

1,6,2الأهمية التطبيقية:

هي تأثير الدراسة الحقيقي على أرض الواقع وما قدمته من نتائج يمكن استغلالها في خدمة المجتمع والعلوم الأخرى بتطبيقها لمختلف المعايير التي تتوافق معها، وهذه الأهمية التطبيقية هي ما يسعى لمعرفته والاطلاع عليه لدى الكثير من الباحثين والمهتمين في هذه الدراسة، وتكمن الأهمية العلمية بعدة نِقّاط أهمها:تحقيق فائدة علمية والتعريف بها للباحثين, ومعرفة كيفية إجراء الدراسة، والتعريف بمدى إمكانية وقابلية تطبيق النتائج التي توصل إليها الباحثون على أرض الواقع.

تظهر أيضًا الأهمية التطبيقية للدراسة جليًا بتوضيح المبررات لقيام الدراسة، وتحقيق فائدة علمية مرجوة بواسطة رفع الحد الأعلى للعقوبة التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة إذا تم التطبيق العقوبة المناسبة على مطلقي العيارات النارية، بإعادة النظر في تلك النصوص القانونية التي حددت العقوبة، والذي تطرق الباحث إليها في مشكلة الدراسة.

إن من أهم المبررات التي سيسعى إليها الباحث في دراسته كما ذكرها سابقاً باطلاعه على الدراسات السابقة التي تناولت ظاهرة إطلاق العيارات من الجوانب الاجتماعية والنفسية والإعلامية، وفي حدود علمه لم يجد مرجع متخصص في وضع العلاج المناسب للحد منها التي تتزايد في المدة الأخيرة وكثرة استخدام الأعيرة النارية الحية في المناسبات العامة من خلال استعراض الإحصائية التي تم عرضها مسبقاّ، واعتبارها دراسة شاملة ومعمقة وإضافية للدراسات السابقة.

إن الأهمية التطبيقية للبحث تتجلى في بيان التشريعات القانونية من خلال التشريع والقضاء ودورهما الكبير للحدّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الأُردُنّ بالوقوف على أهداف البحث، بتوضيح الآثار المترتبة على الفرد والمجتمع نتيجة ارتكاب مثل هذه الظاهرة، وإبراز النتائج المراد الوصول إليها التي تساهم في تحقيق الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى الوصول إليها.,

1,7حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تنحصر الدراسة في ظاهرة إطلاق العيارات النارية في مناسبات الأفراح العامة وموقف التشريع والقضاء الأردني بواسطة قانوني العقوبات الأردني رَقّم (16)لسنة (1961)وتعديلاته، وقانون الأسلحة والذخائر رقم (34)لسنة (1952)، وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

رَقَم(9) لسنة(1960) ، ودور التشريع والقضاء والسلطة التنفيذية للتصدي لهذه الظاهرة المؤرقة والمقلقة للمجتمع الأردني.

الحدود الزمنية: إجراء هذه الدراسة من تاريخ صدور هذا القانون ولحين إعداد الرسالة.

الحدود المكانية: تطبيق هذه الدراسة في الأردن.

1,8أسباب اختيار الباحث للموضوع

اختيار الباحث لهذا الموضوع يعود لعدة أسباب منها:

01 طرح الحلول القانونية والتشريعية من قبل الباحث التي تساعد في الحدّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية نتيجة القصور التشريعي في القوانين الناظمة لها بسن القوانين والتشريعات القانونية التي لها دور كبير في مكافحة جريمة إطلاق العيارات الأعيرة النارية في المناسبات العامة، لما لها من الآثار السلبية على المجتمع والفرد على حدٍ سواء.

02 ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار البحث كوني أحد ضباط السلطة العدلية في مديرية الأمن العام – بحكم عملي – وعلاقتي المهنية برئيس الضابطة العدلية المدعي العام بموجب العمل القضائي ومع الحاكم الإداري بموجب الضبط الإداري.

03 ومن أهم الأسباب أيضًا إنني لم أجد مرجعًا متخصصًا باطلاعي على الدراسات والمراجع الذي تناول ظاهرة إطلاق العيارات القانونية في المناسبات العامة حسب حدود وعلم الباحث، ورغبته في إضافة دراسية نوعية ومعمقة لم تتناولها الدراسات السابقة وتكون دراسة إضافية لها.

1,9منهجية الدراسة:

يستخدم الباحث في كتابة هذة الرسالة المنهاج الآتية:

1,9,1المنهج الاستقرائي:

يقوم الباحث باستخدام هذا المنهج للوقوف على الأسباب الكامنة وراء ظاهرة إطلاق العيارات النارية، والآثار السلبية الناجمة عنها ، وذلك لِلتعرف على جميع الجوانب القانونية ذات الصلة لوصف الظاهرة مدار الدراسة، وفي هذا الإطار أعتمد الباحث على مراجعة القوانين الناظمة لها، وقرارات المحاكم

الجزائية المتعلقة بها، للوقوف على الثغرات القانونية التي تحدّ من مكافحتها، بالاعتماد على أداة الملاحظة، والاطلاع على الكتب والمراجع العامة والمتخصصة والرسائل الجامعية، والبحوث المنشورة في المجلات والدوريات المحكمة .

1,9,2المنهج التحليلي

يقوم الباحث باستخدام هذا المنهج بجمع المعلومات والبيانات عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ودور كل من السلطات الثلاثة للحد من انتشار الظاهرة، ثم يقوم الباحث بتحليل البيانات، وهدفه الوصول إلى أفضل الحلول للمشكلة المتعلقة بتلك الظاهرة.

1,9,3 الدراسة الميدانية.

يستخدم الباحث أداة الاستبانة والمقابلات الشخصية في كيفية إعدادهما وتحليل نتائجمها بما يتناسب مع تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، بتحليل البيانات التي سيحصل عليها من أداة الدراسة ثم معالجتها بالأساليب الإحصائية المناسبة، حيثُ يستخدم الباحث مقياس ليكرت الخماسي والخيارات الخمسة هي (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق بشدة، غير موافق)، وعدد المقابلات الشخصية هي (6).

1,10مصطلحات الدراسة

مناسبات الأفراح:هي مجموعة من العادات والأعراف الدينية والاجتماعية التي يقوم بها الناس تعبيرًا عن السرور والبهجة وانشراح الصدر[9]

إطلاق العيارات النارية:عندما يضغط على الزناد يتحرك للإمام دبوس الرمي فيضغط الدبوس على المطعوم فتتولد شعلة شديدة تدخل إلى الحجيرة في قاعدة الخرطوشة لتحرق البارود وينتج عنه كمية كبيرة من الغاز والحرارة.

السلاح الناري:هي كل آلة مُعدة لرمي المقذوفات حيثُ تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن اشتعال مواد متفجرة، مجتمع تحت هذا التعريف أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التقليدية منها والحديث أما **العيار**: فهو قُطر ماسورة السلاح[10].

---

[9] المساعيد. خلف زويد حمد. 2011. *أعراف الأتراح والأفراح في المجتمع الأُردنيّ. دراسة فقهية موازنة..*كُلّيّة الدراسات الفقهية والقانونية.قسم الفقه ولأصول. جامعة آل البيت.الأردُنّ ص 172-1

الظاهرة:واقعة أو حادثة غير مألوفة جديرة بالدراسة والاهتمام، وهي باللغة الإنجليزية تعني (phenomenon) وهي لفظ على أي حدث يُمكن مراقبته[11].

العوامل:هي كل ما يؤثر في سلوك الإنسان، مثل العوامل الاجتماعية، والاقتصادية، والشخصية ،والقانونية، والتشريعية، التي تؤدي إلى انحراف سلوك الإفراد.[12]

العادات:هو كل ما يعتاد عليه الإنسان البشري ويكرره في حياته مثل: الشعائر أو التقاليد التي تستمد في أغلب الأحيان من فكر أو عقيدة مجتمع[13].

التقاليد الاجتماعية:هي أنماط سلوكية تخص جماعة ما، حيث تتعلمها الجماعة شفهيًا من الجماعة السابقة مثل تقليد أو احتفال بعيد معين، وقد تصبح هذه التقاليد في مجتمع معين جزء من القانون الرسمي .[14]

1,11 الدراسات السابقة.

تمهيد:-

يتناول البحث مجموعة من الدراسات والبحوث السابقة المتخصصة في ظاهرة إطلاق العيارات النارية ورفد الدراسة بالمحتوى العلمي من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها، فكانت هناك دراسات تتحدث عن عوامل إطلاق العيارات النارية وأثرها على المجتمع والفرد، ودراسات تتحدث عن دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح، ودراسات تتحدث عن أسباب ظاهرة إطلاق العيارات النارية والآثار الناجمة عنها، ودراسات تتحدث عن دور الأعلام الأمني ومبادرات الشرطة المجتمعية للتوعية من مخاطر ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودراسات تتحدث عن حكم إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة والآثار المترتبة عليها، ودراسات تتحدث

---

[10]برسليز.صلاح الدين. 1990م. *التعرف على الأسلحة ومقذوفاتها*. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. السعودية ص 31

[12]سحويل، غدير وجيه. 2015م. *عوامل إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وأثرها على الفرد والمجتمع*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن. ص 6

[13] د.بدوي.أحمد .1987.م *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*. بيروت. لبنان. مكتبة لبنان.مجلد 21. ص5

[14] الذوادي.محمود .2016م .. *المقدمة في علم الاجتماع الثقافي برؤية عربية إسلامية*. المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت. لبنان.ص51

عن الإجراءات الدولية بالقانون الدُوْليّ للحد من انتشار الأسلحة النارية، ودراسات تتحدث عند دور الأسلحة النارية في زيادة أعداد الجريمة في المجتمع.

دراسة المعايطة والمجالي (2021) تحت عنوان:" دور مبادرات الإعلام الأمني الذي تنظمها مديرية الأمن العام في التوعية من الجرائم في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في الشرطة المجتمعية."،وقد استخدم الباحث المنهج المسحي الشامل لأفراد مجتمع الدراسة[15]، حيثُ تكونت عينة الدراسة النهائية من (288) ضابطًا وضابط صف وفرد، وقد أشارت النتائج إلى ارتفاع دور مبادرات الإعلام الأمني لمديرية الأمن العام في التوعية من الجرائم في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في الشرطة المجتمعية، كما أوضحت النتائج أن المبادرات الأمنية قد ساهمت بدرجة مرتفعة في إيجاد حلول لمشكلات الشباب المؤدية للانحراف، وإيجاد ثقافة مجتمعية ملاءمة لمواجهة خطر الجريمة في المجتمع، ونشر التطورات الحديثة في مجال أساليب ارتكاب الجرائم في المجتمع.

حيث أظهرت النتائج أن مستوى فاعلية المبادرات الأمنية الذي تنظمها مديرية الأمن العام الأُردُنيّ في التوعية من الجرائم في المجتمع الأردني حيث كانت بمستوى مرتفع، وأشارت النتائج إلى أن من أهم الجرائم التي يمكن التوعية من خطورتها بالمبادرات الأمنية الذي تنظمها مديرية الأمن العام التي جاءت بمستوى مرتفع من أعلاها جرائم إطلاق الأعيرة النارية، ثم جرائم تعاطي المخدرات، وقد أوصت بالعمل على زيادة التنسيق والتعاون بين إدارة الشرطة المجتمعية والمؤسسات العامة والخاصة من أجل إعداد مبادرات أمنية جديدة للتوعية بأخطار الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، ويمكن للدراسة الحالية الاستفادة من الدراسة السابقة في التوعية من الجرائم في المجتمع الأردني من خلال التوعية الأمنية بالإعلام الأمني والشرطية المجتمعية، ودورها الكبير في نشر الوعي القانوني المتعلقة بمخاطر إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ولكن هذه الدراسة اختلفت في أنها ستتناول الجانب القانوني والتشريعي لهذه الظاهرة، ودور السلطات الثلاثة في مكافحتها.

دراسة سلام سميرة(2021) تحت عنوان مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والعيار الصغير وزرع الألغام الأرضية بموجب القانون الدّوْليّ، حيثُ يمكن الاستفادة من هذه الدراسة من حيث أثر إطلاق العيارات النارية على الأفراد والمجتمع والأمن عمومًا باستخدام الأسلحة النارية، إذا تم تركها دون ضمن ضوابط

---

[15] المعايطة .إسراء والمجالي، فايز عبد القادر. 2012م. *دور مبادرات الإعلام الأمني لمديرية الأمن العام الأردني في التوعية من الجرائم من وجهة نظر ضباط وأفراد الشرطة المجتمعية للفترة 2016–2019*. التربية (الأزهر): مجلة علمية محكمة للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية. 40(189). ص 414–455

قانونية محددة سواء كان حيث موقف التشريع والقضاء الوطني الداخلي، بالقوانين الدولية أو حتى مستوى التشريع والقضاء الدّوْليّ بواسطة الاتفاقيات أو المؤتمرات الدولية للحد من انتشار هذه الأسلحة، وما ينتج عنها من آثار سلبية على المجتمع الداخلي أو الدولي، حيث تم استخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة إلى أن لكل من القانون الوطني الداخلي والقانون الدّوْليّ العام دورًا بارزًا في الحد من استخدام الأسلحة النارية بضوابط قانونية محددة، بالإجراءات العملية والقانونية التي ترفع الحد الأعلى من العقوبة في حال استخدام الأسلحة النارية بطرق غير قانونية، بالإضافة أيضًا إلى ضرورة تعديل القوانين الداخلية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية وأثرها الحقيقي على المجتمع الداخلي أو الدّوْليّ.

بناءً على ما تأسس اتفقت هذه الدراسة في جانب معين بدور القانون الوطني بموجب قوانين صريحة وواضحة للحد من انتشار الأسلحة بين المواطنين بوضع ضوابط قانونية محددة حسب ما نص عليه القانون والغايات المحددة حصراً ، وأثر السلاح الناري على المواطن والأمن والسلم المجتمعي، واختلفت في أن هذه الدراسة بحثت في أثر الأسلحة النارية من الجانب الدّوْليّ فقط، على العكس تمامًا من دراسة الباحث الذي تناول أثر السلاح الناري من الجانب الوطني .

دراسة أبي ملحم وآخرون (2019) تحت عنوان " ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وأثرها على المجتمع الأُرْدُنِيّ."[16]حيثُ تتمحور الفكرة الأساسية لهذه الدراسة في التعرف على ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية في المجتمع الأُرْدُنِيّ، وتحديد المناطق التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، والدوافع الكامنة وراءها من وجهة نظر سوسيولوجي، إضافة إلى القوانين والتشريعات الناظمة لحمل الأسلحة النارية والآثار السلبية لتلك الظاهرة على المجتمع، وقد تكونت عينة الدراسة من (220)فردًا من سكان قضاء برما – محافظة جرش، وقد أشارت النتائج إلى أن إقليم الشمال الذي يقع فيه مجتمع الدراسة احتل المرتبة الثانية في انتشار هذه الظاهرة بعد العاصمة عمان، حيث كانت فئة الشباب الأعلى في إطلاق الأعيرة النارية.

وعليه قد بينت هذه الدراسة أن الأسباب الشخصية من أهم الدوافع الكامنة وراء تلك الظاهرة وكان الرشاش الأوتوماتيكي المتوسط السلاح الأكثر استخدامًا في المناسبات الاجتماعية، وقد أوصت الدراسة

[16] أبو ملحم وآخرون.2019م "ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأردني": دراسة ميدانية. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 35(1)، ص73–90.

بوضع عقوبات رادعة لجريمة إطلاق العيارات الأعيرة في المناسبات الاجتماعية بتغليظ العقوبات في النصوص القانونية وتفعيل الموجود على أرض الواقع، حيثُ تُعدّ هذه الدراسة مفيدة جدًا للدراسة الحالية، ومن أكثرها ارتباطًا فكريًا، وذلك نظرا لتشابه الموضوع،حيث يمكن اعتبارها إطارًا مرجعيًا في صياغة أدبيات وأهداف ونتائج الدراسة، ويرى الباحث أنه تناول بعضًا من جزئيات دراسته، وتتوافق هذه الدارسة مع جزء فقط من دراسة الباحث وهي أن العوامل الشخصية أحد الأسباب المؤدية إلى ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

في حين أن دراسة الباحث ستتناول موقف المشرع والقضاء الأُرْدُنِيّ ودور السلطات الثلاثة من ظاهرة إطلاق العيارات النارية بملاحظة النصوص القانونية والقوانين الناظمة لهذه الظاهرة، حيثُ وجد فيها الباحث انه بسبب القصور التشريعي في تلك النصوص القانونية وعدم تشديد العقوبات على مُطلقي النار وتحقيق الردع العام والخاص للذين يطلقون الرَّصاص الحي في المناسبات العامة، على أساس من أمن العقوبة أساء الأدب، ال١٥٠ذي أدى بالنتيجة إلى زيادة انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

دراسة الجبور (2019) التي جاءت تحت عنوان"دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح في محافظة الكرك"[17]حيثُ استخدم الباحث المنهج المسحي الوصفي باختيار مجموعة من المشاركين في مناسبات الأفراح في محافظة الكرك، والبالغ عددهم (153) مشاركًا، وبينت الدراسة أثر الثقافة المجتمعية في ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في مناسبات الأفراح، وهدفت الدراسة التعرف على دور الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح في محافظة الكرك.

قد أشارت النتائج إلى وجود دور عال للثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح من قبل الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين (28-18) عامًا، ووجود درجة مرتفعة لإطلاق العيارات النارية، وللسوق الخاطئ في مواكب الأفراح من سكان القرى ومن فئة المتعلمين، ومن العاملين في القطاع العام.

قد أوصت الدراسة بضرورة تفعيل الأنظمة والقوانين التي تمنع ممارسة مثل هذه السلوكيات الضارة بالآخرين، وقد تناولت هذه الدراسة جزءا من دراسة الباحث وهي دور الثقافة الاجتماعية (الأسباب الاجتماعية) في المجتمع في الممارسات السيئة في المناسبات العامة ودورها الكبير في المساهمة

[17] الجبور. رامي عبد الحميد2019 م *الثقافة المجتمعية في ممارسة العادات السيئة في مناسبات الأفراح*- محافظة الكرك أنموذجاً-. دراسات. العلوم الإنسانية والاجتماعية. 46(3) ، ص149-132

المباشرة في إطلاق العيارات الحية في المناسبات العامة، في حين دراسة الباحث تناولت الوضع القانوني والتشريع من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودور السلطات الثلاث للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية بتفعيل العمل المشترك فيمّا بينهم، وسن القوانين والتشريعات القانونية التي تُوفّر الحماية الجنائية للذين تضرروا من ظاهرة إطلاق العيارات النارية بوجود قوانين رادعة للحد من هذه الأعمال والتصرفات غير المسئولة في المناسبات العامة.

دراسة كل من زيد وناجي(2018) تحت عنوان "ظاهرة إطلاق العيارات النارية الأسباب والآثار، وهي دراسة سوسيولوجي ميدانية في مدينة كربلاء"[18]، حيث استخدم الباحث المنهج المسحي الوصفي بتوزيع (200) استمارة على عينة عشوائية من أفراد مجتمع الدراسة من منطقتين سكنية في محافظة كربلاء.

قد أظهرت نتائج هذه الدراسة إلى أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية تساهم في إثارة الرعب النفسيّ، وهي سلوكٌ عنيفٌ للأفراد، وأن المؤسسة الدينية لها تأثيرٌ قويٌّ في الحدّ من ظاهرةِ إطلاق العيارات النارية، وأن وسائل الإعلام والثقافة كان لها دور مؤثر في الحدّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المجتمع، وقد أوصت الدراسة بوضع عقوبات رادعة لجريمة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، والعملُ على فرضِ الرّقابة المشدّدة على تهريبِ الأسلحةِ والأعيرة النارية وبيعها في الأسواق، ومراقبة الحدائق والساحات العامة والمقاهي والأحياء التي تباع فيها تلك المواد الخطرة على المجتمع.

تُعدّ هذه الدراسة مرجع لدراسة الباحث الحالية، حيثُ يرى الباحث أنها تتوافق معها من حيث الموضوع، ويظهر هذا التوافق جلياً مع جزئية معينة فقط من دراسة الباحث في الآثار السلبية الناجمة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وأثرها على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، من حيث الرعب النفسي وترويع المواطنين ودور مؤسسات المجتمع الوطني في نشر الوعي القانوني والثقافي الديني للحد منها، في حين دراسة الباحث تناولت الوضع القانوني والتشريعي من ظاهرة إطلاق العيارات النارية ومساهمتها الفعالة في انتشار هذه الظاهرة في المناسبات العامة دون رادع قانوني لمن تسول له نفسه العبث بأرواح المواطنين بهذه الطريقة غير الحضارية.ودور السلطات الثلاثة للحد منها.

دراسة البعداني (2017) التي جاءت تحت عنوان "حكم إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليها[19]".وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، بوصف وتحليل حكم هذه

---

[18] زيد.على وناجي.علاء. 2018م . دراسة: *ظاهرةُ إطلاقِ العيارات الناريّة. الأسباب والآثار*. العراق: مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية.ص24-1

الظاهرة وأحكام الآثار المترتبة عليها، في ضوء القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء خصوصاً فقهاء المذاهب الأربعة مع أدلتهم؛ لمعرفة وجه الاتفاق أو الاختلاف؛ وصولًا إلى استقراء واستنباط النتائج العلمية، حيثُ أظهرت النتائج إلى أن إطلاق الأعيرة النارية في الهواء في المناسبات العامة فعل محرَّم؛ لضرره، وأذيته، وما يسببه من ترويع للناس، والواجب الشرعي تجاهه عدم المشاركة فيه، وترك مخالطة أهله، ومعاقبة الدولة عليه بالتعزيز، ونشر العلم، والاعتناء بتربية الأجيال.

يمكن للدراسة الحالية الاستفادة من الدراسة السابقة في بيان الحكم الشرعي والفقهي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في الهواء، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والأدلة الشرعية، ولكنها تختلف من الناحية التطبيقية والقانونية ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشارها من خلال الاساليب والحلول التشريعية والقضائية والادارية.

دراسة سحويل(2015) التي جاءت تحت عنوان " التعرف على عوامل إطلاق العيارات النارية وأثرها على الفرد والمجتمع"،[20] حيثُ هدفت للتعرف إلى أهم العوامل التي تساعد في انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي على مجتمع الدراسة التي تمثل محافظة الكرك في منطقة مؤتة، حيثُ تكونت عينة الدراسة من (200) شخص تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وقد أشارت النتائج إلى أن العوامل الاجتماعية هي الأعلى أهمية في مساهمة انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات وكانت مرتفعة، وجاءت في المرتبة الثانية العوامل الشخصية، ومن ثم العوامل الاقتصادية، وجاءت في المرتبة الأخيرة العوامل التشريعية والقانونية.

بينت هذه الدراسة إلى أن إطلاق العيارات النارية ساهمت في زيادة جرائم القتل، وإن العوامل الاجتماعية ، والشخصية لدى الذكور شَكّل دافع أساسي لإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ولا يوجد أثر ذو قيمة إحصائية للوثائق والتعهدات الشعبية في الحد من جريمة إطلاق العيارات النارية، وقد أوصت الدراسة بضرورة إيجاد قيم ثقافة جديدة للتعبير عن الفرح، ونبذ التصرفات غير المسئولة، وتجريم مطلقي العيارات النارية، والحزم في تطبيق القانون ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشار هذة الظاهرة بالاساليب القانونية والقضائية والادارية.

---

[19] البعداني، محمد نعمان محمد علي.2017م . حكم *إطلاق الأعيرة النارية إلى الهواء في المناسبات والآثار المترتبة عليه*. مجلّة تأصيل العلوم، 1(10)، ص 335-396

[20] سحويل، غدير وجيه. 2015م . *عوامل إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وأثرها على الفرد والمجتمع*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.ص 102-1

تعتبر هذه الدراسة مهمة جداً للباحث في بعض من جزئياتها في المرجعية العلمية، وتتوافق هذه الدارسة مع جزئية معينة فقط من دراسة الباحث، وهي أن العوامل الاجتماعية والعوامل الشخصية هي أحد أسباب المؤدية إلى ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وهي الأعلى أهمية في مساهمة انتشار ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية العامة، في حين أن دراسة الباحث تناول موقف المشرع والقضاء الأُرْدُنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية بملاحظته للنصوص القانونية الناظمة لهذه الظاهرة ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشارها، وأن للأسباب التشريعية دورًا كبيرًا في زيادة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المجتمع.

دراسة Ali-Tahir-Makhdoom-Shaikh (2015) التي جاءت تحت عنوان "إطلاق النار في الهواء وإصابات الرصاصة الطائشة"[21]، وقد تم إجراء الدراسة في طوارئ الجراحة في مستشفى الأقوات الجامعي/ الباكستان خلال المدّة ما بين(1/2009-12/2010)، وتكونت عينة الدراسة من (144) مصابًا من الرَّصاص الطائش، وقد هدفت الدراسة التعرف على تأثير وحجم إصابات الرَّصاص الطائش، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج وهي:إن طلاق العيارات النارية التي تتم في المناسبات الاجتماعية مرتبة ترتيب تنازلي على النحو التالي:"مناسبات الزواج، الاحتفالات السياسية، احتفالات رأس السنة، الفوز بالمباريات، يوم الاستقلال"، وكما توصلت أيضًا إلى أن حالات الإصابة في تزايد مستمر، على اعتبار أنها لا تُشكّل جريمة من وجهة نظرهم، بل لهم الحق في التعبير عن فرحهم وسرورهم بهذه الطريقة، مما يؤدي إلى تفاقمها وتأثيرها سلبي على المجتمع.

تتوافق هذه الدراسة مع دراسة الباحث من حيث الآثار الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وأثر السلاح الناري على الأفراد من حيثُ الإصابات المباشرة وتزايدها بشكل مستمر، في حين أن دراسة الباحث تناول الوضع القانوني والتشريعي لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، بوجود نصوص قانونية رادعة تساهم إلى حد بعيد في التقليل من تلك الإصابات القاتلة للإنسان، ودور السلطلات الثلاثة للحد من انتشار هذه الظاهرة، والاختلاف يظهر جليا في أن الداراسة السابقة

---

[21] ALI، SA- TAHIR SM-MAKHDOOM A-SHAIKH AR-SIDDIGUE- AJ.(2015)."Aerial firing and stary bullet injuries": arisingtide.Iranian Red Crescent Med JOURNAL:17(4): 26179-25.DOL:10.5812/Ircmj.17(4)2015.26179

تناولت فقط الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة اطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة ولم تتناول الوضع القانوني وبيان نظرة المشرع لها.

كما أجرى الجندي (2015) دراسة جاءت بعنوان "الأسلحة الفردية في الأرْدُن:واقع وتحديات" وهدفت الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة انتشار الأسلحة الفردية لدى الموطنين، واستخدمت الدراسة المسح الاجتماعي، حيثُ تم اختيار عينة الدراسة من (500) مواطن يمثلون عشر محافظات في المملكة ، وأظهرت النتائج أن من يمتلكون الأسلحة (119) شخصًا من إجمالي عدد أفراد العينة البالغ عددهم (500)شخص، وإن الأسباب المؤدية إلى استخدام الأسلحة تعود إلى الدفاع عن النفس، حوالي (32%)، وللمباهاة والمفاخرة (64%)، ولكونه مورثًا اجتماعيًا (4%)، وأن حيازة الأسلحة لا تقتصر على مستوى تعليمي معين أو فئة عمرية معينة أو مستوى دخل محدد أو محل إقامة معينة، بل منتشرة بين كل الفئات الاجتماعية، وفي كل محافظات المملكة، ولكن يُسجل للمحافظات الجنوبية أفضلية نسبية بالنسبة لحجم الامتلاك.

حيثُ تُعتبر هذه الدراسة مهمه جدا للدراسة الحالية، من حيث الإطار النظري والمرجعية العلمية لها التي بينت فيها أن السلاح الناري له أثر كبير في زيادة ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، وأن أحد أسبابها الأسباب النفسية(الشخصية) إطلاق النار بواسطة هذا السلاح بدافع الحب والحماس والمباهاة ولفت النظر، وقد اختلفت هذه الدراسة مع دراسة الباحث من حيث إنه تناول الوضع القانوني والتشريعي لظاهرة إطلاق العيارات النارية بوجود نصوص قانونية تضبط انتشار الأسلحة بين الناس بضوابط قانونية محددة[22].ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشار هذة الظاهرة.

دراسة الشديفات، الرشيدي (2015)[23]التي جاءت بعنوان "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأُردُنيّ من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل"، حيثُ هدفت الدراسة إلى التعرف على السلوك الإجرامي وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والشرعية، والتعرف على العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة، ودور هذه العوامل إلى دفع الفرد لارتكاب الجريمة والعودة

---

[22] الجندي،محمود.2014."*الأسلحة الفردية في الأُردُن* : واقع وتحديات".الناشر :الجمعية الأردنية للعلوم السياسية على موقعها الإلكتروني+ ب.م."الأسلحة الفردية في الأُردُنّ بعيون أكاديمية" التصفح 18.11.2019الساعة 21:19
https://www.assawsana.com/portal/pages.php?newsid=15995 صحيفة السوسنة

[23] الشديفات. أمين جابر. الرشيدي. منصور عبد الرحمن.2016 م . *العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأُردُنيّ من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل*. دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد43 ملحق5. ص 2137-2123

لارتكابها من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب التحليل الإحصائي، وقد تمَّ تصميم استبانة لجميع البيانات، وقد تم استخدام العينة العشوائية البسيطة لاختبار عينة الدراسة، وبلغت (150) مبحوثًا، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:هنالك مجموعة من الظروف الاجتماعية غير الملائمة بإفراد العينة التي أحاطت بهم قبل وقوع الجريمة وارتكابها من قبلهم، مما دفعتهم إلى ممارسة الجريمة بالإضافة إلى العوامل الأخرى الذي لها عَلاقة فيمَّا بينها العوامل الأُسرية والاقتصادية والمستوى التعليمي والمنطقة السكنية وطبيعة السكن، ووسائل الضبط الاجتماعي من جهة التي تدفعهم لارتكاب الجريمة في المجتمع الأُردُنيّ، ويظهر التوافق ما بين الدراستين بجزئية معينة في دور العوامل الاجتماعية في دفع الفرد لارتكاب الجريمة، في حين أن دراسة الباحث الحالية هذه تناولت الوضع القانوني والتشريعي لإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بملاحظة النصوص القانونية من خلال القوانين الناظمة لها ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشارها.

دراسة (Planty& Jennifer,2013) بعنوان" عنف إطلاق العيارات النارية " حيثُ احتوت الدراسة على (478,400) عينة من جرائم القتل والعنف والإصابات، التي اعتمدت على التقارير الإحصائية من وزارة العدل، حيثُ التي أثبتت أن (11,101) شخص قتلوا بواسطة السلاح في عام 2011، وأظهرت النتائج أن المدّة الواقعة ما بين 1993 ولغاية 1998 كانت الأكثر عددًا لارتكاب الجرائم، وقد وصل إلى (18,253) شخصًا، كما وتوصلت الدراسة إلى أن الفئة العمرية الواقعة بين 18-24 هم الأكثر لإطلاق العيارات النارية القاتلة، وإن 61% نسبة الحالات التي تم الإبلاغ عنها، وإن حالات الدفاع المشروع كانت الأقل نسبة على الإطلاق.

يمكن للدراسة الحالية الاستفادة من الدراسة السابقة في الآثار السلبية الناجمة عن إطلاق العيارات النارية وما قد ينتج عنها من أحداث مؤسفة ومؤلمة على الفرد والمجتمع، في حين أن هذه الدراسة ستكون دراسة نوعية ومعمقة، لأنها تناولت الوضع القانوني لهذه الظاهرة السلبية غير الحضارية، بملاحظة القوانين الناظمة لها في المناسبات العامة. ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشار هذه الظاهرة.

دراسة (United Nation,2013) جاءت بعنوان "دراسة عالمية بالقتل " حيثُ هدفت إلى الكشف عن عدد جرائم القتل المنتشرة في العالم والبحث في أسبابها[24]، كما احتوت على عدد كبير من

[24] United Nations Office on Drugs and Crime.(2013). Global Study on homicide. analysis/statistics/GSH2013/2014_GLOBAL_HOMICIDE_BOOK_ web.pdf

دول العالم ومنها الوطن العربي، التي كشفت أن معظم حالات القتل تمت باستخدام السلاح وأنواعه، ووفق الدراسة تم استخدام السلاح في جرائم القتل في الأُردُنّ بنسبة (39%)، وقد استخدم الذكور السلاح بنسبة (67.7%)، أما الإناث (23.4%)، وفي الدول العربية الأخرى كفلسطين (72%)، وتركيا (15%)، وفي لبنان (36%)، وقد توصلت الدراسة إلى:إن نسبة الذكور في استخدام السلاح لجرائم القتل تزيد أربعة أضعاف عن الإناث، وتزداد جرائم القتل في العاصمة وتقل كلما بعدت عن العاصمة .

أكدت هذه الدراسة إلى أن معظم جرائم القتل كانت باستخدام السلاح، وأن هذة الدراسة قد يستفيد الباحث منها في جانب معين بدور السلاح الناري في زيادة ارتكاب الجرائم، وأسباب انتشار الأسلحة بين الناس، ودورها في ازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ولكن تختلف دراسة الباحث في دراسته في أنها ستكون دراسة نوعية ومعمقة في تناول النصوص القانونية ومحاولة وضع الحلول القانونية بين أيدي أصحاب القرار لمراجعة شاملة للنصوص التشريعية التي تنظم هذه الظاهرة، ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشار هذه الظاهرة.

دراسة محمود (2011) التي جاءت بعنوان "دور الأسرة في التوعية الأمنية"، التي هدفت إلى التعرف على الدور الذي تلعبه الأسرة في التوعية الأمنية للأبناء في مراحلهم العمرية المختلفة، وذلك بدورها التربوي، والتوعوي، الوقائي، الرقابي والتعاوني، والوقوف على الطرق والأساليب التي من شأنها إبعاد الشباب عن الخطر، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة التركيز على توعية الأبناء خلال مراحل المراهقة بشكل خاص ومرحلة الشباب بشكل عام تجاه الظواهر الاجتماعية السلبية، كظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية، وضرورة تمسكهم بالتصرفات الإيجابية، وعدم تقليدهم للآخرين في السلوكيات السلبية، والبعد عن التصرفات بأنواعه المختلفة.

يمكن للدراسة الحالية الاستفادة من الدراسة السابقة في دور الأسرة في التوعية القانونية والشرعية من ظاهرة إطلاق العيارات في المناسبات العامة، وضرورة التمسك بالتصرفات الإيجابية والابتعاد عن التصرفات السلبية، ولكن تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في أنها تناولت الوضع القانوني لهذه الظاهرة السلبية غير الحضارية، ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشار الظاهرة.

Retrieved from https://www.unodc.org/documents/data-and-

دراسة عبد الله (2011) وعنوانها:" العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"[25] وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على السلوك الإجرامي وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، والشرعية، والتعرف على العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، كذلك رصد العوامل الأكثر إسهامًا في ارتكاب الجريمة، واختيرت عينة الدراسة بالطريقة القصدية من مديرية شرطة الأنبار، وقوامها (60) فردًا من مرتكبي الجرائم، ولتحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي المقارن، كونه يُستخدم في البحوث الاجتماعية لمقارنة الظواهر الاجتماعية في مجتمع واحد في حقب تاريخية معينة، كذلك يُستخدم في ليقارن الظاهر والمؤسسات في مجتمعات مختلفة، وبذلك تظهر أبرز النتائج ارتفاع نسبة الجريمة لدى الذكور من فئة الشباب غير المتزوجين، وتظهر أيضًا ارتفاع نسبة الجريمة لدى المشاركين من ذوي الدخل المنخفض، ولدى قاطني المدن الكبيرة،كذلك انتشار الجريمة لدى ذوي التعليم المتدني.

ظهر التوافق ما بين الدراستين في دور الغوامل والاسباب الاجتماعية في الدفع لإركاب الجريمة وقد أستفاد الباحث منها هذه الجزئية، ولكن الاختلاف بين الدراستين في أن الباحث في هذه الدراسة الحالية يتناول موقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة دراسة تحليلية ميدانية

دراسة الغامدي (2010) بعنوان "عَلاقة الجريمة بالعوامل الاجتماعية كما يراها ضبط التحقيق بشرطة منطقة الباحة"[26] وقد تهدف الدراسة إلى التعرف إلى العوامل الذي تسببت في انحراف الأفراد ودفعهم لارتكاب الجريمة، وقد تكونت عينة الدراسة من (97) ضابطًا، ويستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج ومن أهمها:إن تعاطي المخدرات والمسكرات من أكثر العوامل الدافعة للإفراد نحو ارتكاب الجريمة.

وتستفيد هذه الدراسة بجزئية معينة وهي دور العوامل الاجتماعية في دفع الفرد لارتكاب الجريمة، في حين أن دراسة الباحث هذه تناولت الوضع القانوني والتشريعي لإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بملاحظة النصوص القانونية، ودور الحلول القانونية والقضائية والادارية للحد من انتشارها.

---

[25]عبدا لله،نوري سعدون.2011. *"العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة"مجلة جامعة الأنبار* للعلوم الإنسانية. قسم علم الاجتماع.العدد الأول.ص160-132

[26]ألغامدي،منصور بن مصلح.2010. *"عِلاقة الجريمة بالعوامل الاجتماعية كما يراها ضباط التحقيق بشرطة الباحة"*. رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية غير منشورة.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.السُّعُودية.

دراسة بن براك (2010) التي جاءت بعنوان "دور العوامل الاجتماعية في تحديد أنماط الجريمة في المملكة العربية السُّعُودية في منطقة حائل"[27]، حيثُ هدفت الدراسة إلى التعرف على دور العوامل الاجتماعية في تحديد أنماط الجريمة في مدينة حائل بالمملكة العربية السُّعُودية، وتكونت عينة الدراسة من (158)سجينًا، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وقد اعتمدت على المسح الاجتماعي الذي يتضمن مسحًا مكتبيًا بالرجوع إلى المراجع والمصادر الجاهزة لبناء الإطار النظري للدراسة، والاستطلاع الميداني عن دور العوامل الاجتماعية في تحديد أنماط الجريمة في المملكة العربية السُّعُودية في مدينة حائل، تكون مجتمع الدراسة من المجرمين المحكومين من مرتكبي الجرائم المختلفة المحكوم عليهم في سجن مدينة حابل بالمملكة العربية السُّعُودية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن أكثر أنواع الجريمة انتشارًا في سجن حائل هي المخدرات ثم السرقة ثم جرائم التهريب، كما اتضح من النتائج أن الأسرة المفككة أثَرت في انتشار جريمة المخدرات.

أن هذة الدراسة السابقة مفيدة لدراسة الباحث في جزء معين وهي أن العوامل الاجتماعية تساهم وتدفع الفرد لارتكاب الجريمة والعودة إليها مرة أخرى ودور الأسرة المفككة إلى ارتكاب الجرائم بفقدان الرَّقابة الأسرية على أولادهم، وكان الاختلاف ما بين الدراستين من ناحية أن دراسة الباحث الحالية تناولت موقف التشريع والقضاء من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية العامة دراسة تحليلية ميدانية، ودور السلطات الثلاثة للحد من انتشارها .

بينما دراسة Yaralanmalar (2009) بعنوان "الإصابات الناتجة عن إطلاق العيارات النارية في الاحتفالات"[28]، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على عادة إطلاق النار التقليدي في المناسبات الاجتماعية العامة، من حيث أسبابها ودوافعها والنتائج المترتبة عليها وطرق معالجتها، وغالبًا ما ينتج عنها إصابات بالأرواح، التي تصنف عادةً على أنها إصابة ناتجة عن إطلاق العيارات النارية في الاحتفالات، حيثُ خلصت الدراسة إلى أن إطلاق النار في الهواء في الاحتفالات والمناسبات الاجتماعية العامة يترتب عليها نتائج شديدة الخَطَر كرؤوس الطلقات المرتدة إلى الأرض، التي ثبت علميًا

---

[27] بن براك ، فهد أديهم .2010. " *دور العوامل الاجتماعية في تحديد أنماط الجريمة في المملكة العربية السُّعُودية. دراسة ميدانية على منطقة حائل*".رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية.جامعة مؤتة.الكرك .الأُردُنّ. ص65-1

[28] Yaralanmalar, K.A (2009).Gunshot injuries due to Celebratory Gun Shooting .Turkish Neurosurgery,19(1).p:73-76.

قدرتها على اختراق الجمجمة عند وصولها عند نقطة الصفر، وهذه الدراسة مهمة لدراسة للباحث بجزئية معينة في الآثار السلبية الناجمة عن عادة إطلاق الرَّصاص الحي في المناسبات الاجتماعية العامة وأسباب الظاهرة وطرق معالجتها، في حين أن دراسة الباحث تناولت الوضع القانوني والتشريعي لإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة بملاحظة النصوص القانونية وأثرها في زيادة انتشار هذه الظاهرة غير الحضارية.

دراسة الدراوشة(2008) التي جاءت تحت عنوان " بعنوان سد الذرائع في جرائم القتل وتطبيقاتها، دراسة مقارنة"[29]حيثُ هدفت الدراسة التعرف إلى أسباب ارتكاب الجرائم، وفهم مشكلة إطلاق العيارات النارية، والتعرف على سبب إصرار مرتكبيها على القيام بها، على الرغم من التعهدات والمواثيق التي وقعتها العشائر الأردنية، وما قد تسببه هذه المشكلة من حوادث مؤلمة، فنتج القتلى والجرح لأناس أبرياء لا ذنب لهم.

حيثُ أُبلغ عن وقوع (284) قضية إطلاق أعيرة نارية خلال عام (2000) نتج عنها وفاة شخص وإصابة (70)، وقد تم اكتشاف286 قضية شَكّلت ما نسبته (94,37%)، والباقي ما زال مجهولًا لعدم معرفة الجاني، مقابل 304 قضايا أُرتكبت خلال العام السابق بنقصان (20) قضية شَكّلت ما نسبته 6,58% عن العام السابق، وقد تم توزيع هذه القضايا حسب أماكن توزيعها، والمكتشف منها والمجهول والإصابات وحالات الوفاة، وقد سجلت أعلى نسبة ارتكابًا لجرائم إطلاق العيارات النارية 39,44% لعام 2000م، وهي ضمن اختصاص مديرية شرطة محافظة العاصمة، تلتها مديرية شرطة البلقاء بنسبة 15,85 %، ثم مديرية شرطة أربد بنسبة 14,08%، وكانت أقل نسبة لجرائم إطلاق العيارات النارية قد سُجلت لدى مديرية شرطة عجلون بنسبة 0,70% من مجموع قضايا إطلاق العيارات النارية في المملكة، أما بالنسبة للقضايا التي سُجلت عام 2002م، فقد تمت دراستها بناءًا على الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة، وقد سجلت الدوافع لإطلاق العيارات النارية كما يلي: التمهيد لارتكاب جريمة أخرى شَكّلت ما نسبته 27,33% من مجموع الدوافع خلال عام 2002م.

ظهر التوافق ما بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية من حيثُ الآثار الناجمة عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات من حيث القتل والاصابات، ولكنها تختلف في أنها تناولت إضافة إلى ذلك موقف

[29] الدرواشة. ماجد سالم .2008.م *سد الذرائع في جرائم القتل*. رسالة ماجستير.ط1.عمان الأُردنّ.دار النشر للثقافة والتوزيع.ص .320. M6.

التشريع والقضاء الأُرْدُنِيّ من هذه الظاهرة، ودور العوامل والتشريعات القانونية في زيادة انتشار هذه الظاهرة.

دراسة بساردة(2006) التي جاءت موضوع دراستها تحت عنوان"جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني"[30] وقد هدفت الدراسة إلى معرفة صور القتل شبه العمد في الشرائع السماوية وتميزه عن الصور الأخرى، وقد استخدم الباحث منهج التاريخي والاستقرائي، وقدم استعراضًا تفصيليًا حول الأسباب التي تعرض لها جريمة القتل الخطأ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: إلى أن القتل شبه العمد لا تقل أهمية عن القتل الخطأ، ويجب أن تكون عقوبته مغلظة لتفادي القتل الناتج عن اللامبالاة والإهمال، وهذه الدراسة تناولت جزئية معينة من دراسة الباحث إلى أنه لا فرق ما بين القتل شبه العمد والقتل الخطأ، ويمكن للدراسة الحالية الاستفادة من الدراسة السابقة في بيان الحكم الشرعي والفقهي لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في الهواء، وقد استخدام المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والأدلة الشرعية، ولكنها تختلف من الناحية التطبيقية والقانونية.

دراسة Cahill(2004) التي جاءت بعنوان "جُغرافية الجريمة الحضرية: دراسة الجريمة داخل مدن : ناشفيل ، بورتلاند، وتوكسون"[31] وقد هدفت الدراسة إلى استكشاف السياقات الجنائية، من منطلق أن فهم سياق الجريمة أمر أساسي لوضع سياسة مستنيرة من شأنها أن تقلل من الجريمة في المجتمعات المحلية، وتكونت عينة الدراسة من الأفراد مرتكبي الجرائم في ثلاث مدن هي:(ناشفيل، بورتلاند، وتوكسون)، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتدت الباحثة المنهج المسحي بجمع بيانات عن الجريمة في تسع جرائم خلال المدّة ما بين (1998-2002)، واستخدمت أيضًا بيانات التعداد، التي استخدمت لإنشاء مجموعة من التدابير الاجتماعية والاقتصادية، وأظهرت أبرز النتائج أن تحديد ملامح الجريمة نشاط مهم، يمكن أن يكشف عن صورة جغرافية مختلفة جدًا لمناطق الجريمة العالية، ويمكن أن يُوفر خرائط معدلات الجريمة، مما يجعل عملية صنع القرار أكثر فاعلية.

---

[30] بساردة. صالح سريع علي.2006م .*جريمة شبه القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني دراسة مقارنة*.رسالة ماجستير. جامعة عدن.اليمن.ص 186-1

[31] Cahill , Elizabeth.(2004). Geographies Of Urban Crime: An Astraurban Study Of Crime In Nashvill,Portland And Tucson" In The Graduate College, Unpublished MA Study, The University Arizona, USA

وتستفيد الدراسة الحالية من هذه الدراسة من جانب معين في تحديد ملامح الجريمة باعتبارها نشاطًا مهمًا وأثرة على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء، ولكن الاختلاف بين الدراستين تَكمنُ في أن هذه الدراسة الحالية تناولت موقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، , ودور السلكات الثلاثة للحد من انتشارها.

أما دراسة الشرجبي (2000) التي جاءت بعنوان "جريمة الثأر وظاهرة حمل السلاح في المجتمع اليمني"[32] وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الأخطار المحدقة بالإنسان نتيجة القتل والآثار السلبية الناجمة عنها، ومدى ارتباط ظاهرة جريمة الثأر العدوانية بظاهرة حمل السلاح، حيثُ أعتمد الباحث على المنهج التحليلي تم جمعها ميدانيًا عن أنموذج لمشكلات اجتماعية مرتبطة بموضوع الدراسة باستخدام أسلوب الاستبانة، وقد تم تكليف طلبة المستوى الأول والثاني بكلية التربية– بمحافظة حجة– اليمن بهذه المهمة، وقد خلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات ومن أهمها:بضرورة التوعية الدينية والاجتماعية بتغير النَظرَة تجاه جريمة الثأر باعتبارها قتلا متعمدا مع سبق الإصرار والترصد ومخالفة شرعية تستوجب عقوبة الإعدام، تصحيح مفهوم الولاء للعشيرة أو القبيلة، ذلك الولاء الذي ينبغي ان لا يتحول إلى عصبية عمياء، عمل مؤثر لوجهاء العشائر والقبائل للوقوف لحل هذه المشكلات المتعلقة بظاهرة جريمة الثأر، إلزام المحاكم بسرعة البت في مثل هذا النوع من الجرائم، إصدار قانون حازم يمنع حمل السلاح وتنظيم حيازته، إذ لا يمكن القضاء على هذه الظاهرة بمبادرات فردية.

يستفيد الباحث من الدراسة السابقة من حيثُ إرتباط السلاح الناري بجريمة القتل بغض النَظّر عن الطريقة التي تمت فيها القتل، وأيضًا النتائج المأساوية المترتبة عن قتل الأفراد دون وجه حق، وهي ظاهرة جريمة الثأر والآثار النفسية والمعنوية الناتجة عنها على الأسر، وضرورة نشر الوعي القانوني والثقافي والديني، وكان الاختلاف بين الدراستين من حيث إن هذه الدراسة الحالية تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة وموقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ والسلطة التنفيذية منها.

أما دراسة جابر(1999) التي جاءت بعنوان "إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات " للبحث عن مدى خطورة هذه المشكلة وانتشارها مع أن المواثيق والمعاهدات الدولية حذرت من إطلاق العيارات

[32]الشرجبي،غيلان عبد القادر.2006م.جريمة الثأر وظاهرة حمل السلاح في المجتمع اليمني. المصدر: دراسات يمنية.الناشر: مركز الدراسات والبحوث: ع 63 مج 62

النارية في الأفراح والمناسبات، وقد أُجريت الدراسة على العامين 1996 و 1997 وهي إلى ذلك قارنت عدد القتلى من عام 1992 ولغاية 1997 الذي بلغ (79) قتيلًا وتجاوز عدد الجرحى (2000) جريح، وقد أشارت الدراسة إلى ارتفاع أعداد الجرائم المرتكبة في مناطق العاصمة حيثُ بلغت (70) جريمة، وانخفضت في مناطق الجنوب محافظة الكرك، وقد بلغت (5) جرائم فقط، وانخفضت بشكل كبير في مناطق الجنوب العقبة، حيثُ سُجلت حالة واحدة ، وأشارت الدراسة إلى خطورة مشكلة إطلاق العيارات النارية، التي أصبحت منتشرة في مجتمعنا، وإن انتشارها لا يقتصر على منطقة معينة بل توزعت على كل المناطق، يمكن للدراسة الحالية أن تستفيد من الدراسة السابقة في جانب معين بخطورة إطلاق العيارات النارية والآثار السلبية الناجمة عنها على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، في حين أن هذه الدراسة تناولت الوضع القانوني لهذه الظاهرة السلبية غير الحضارية دراسة تحليلية ميدانية .

دراسة Mazerolle وآخرون(1999) التي جاءت بعنوان " المشكلات المتعلقة بإطلاق الأعيرة النارية عشوائيًا وأنظمة الكشف عنها"، حيثُ تطرقت الدراسة إلى أحدث الأنظمة المتعلقة بالكشف عن إطلاق الأعيرة النارية في الهواء بشكل عشوائي بواسطة نتائج دراستين ميدانيتين لأنظمة التحسس الصوتي للكشف عن الإطلاق العشوائي للأعيرة النارية في الهواء خلال ثوانٍ معدودة من إطلاقها، وخلصت الدراسة إلى ما يلي : أن استخدام أنظمة الكشف عن إطلاق العيارات النارية في الهواء أثبت أن النسبة الكبرى من إطلاق النار لا يبلغ عنه من قبل الموطنين، وأن نسبة التبليغ تصل إلى (23%) ،ثُم أن استخدام هذه التقنية سيزيد العبء على عاتق أفراد الشرطة، خاصة إذا تم تكليف دوريات الشرطة للاستجابة عن كل تبليغ يصدر عن أنظمة الكشف تلك، حيثُ يُعدّ استخدام أنظمة الكشف الحسي والوسائل الأخرى في ضبط المخالفين وسيلة فعالة في كبح الجريمة.

تُعتَبر هذه الدراسة مفيدة جدًا للدراسة الحالية من حيث طرق علاج ظاهرة إطلاق العيارات النارية باستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة، حيث يمكن اعتبارها إطارًا مرجعيًا في صياغة أدبيات، وأهداف ونتائج الدراسة، ولكنها تختلف في أنها تناولت إضافة إلى ذلك موقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ والسلطة التنفيذية من هذه الظاهرة.

دراسة Or dog وآخرون (1994) التي جاءت بعنوان "الإصابات الناتجة عن الطلقات النارية الطائشة ونتائجها" حيثُ تطرقت الدراسة إلى عينة مكونة من (118) إصابة منذ عام 1985، وجميعهم أصيبوا بطلقات طائشة بطلقات نارية بمناسبات اجتماعية واحتفالية مختلفة، وخلصت الدراسة

إلى أن ما نسبته (77%) من المصابين كانت إصابتهم بالرأس، ونسبته (23%) كانت إصابتهم في مختلف أجزاء الجسم، وقد سَنت قوانين مختلفة من القوانين للحماية من تلك الظاهرة إلا أنها بحاجة إلى مزيد من التطبيق الفعلي على أرض الواقع.

تُعدّ هذه الدراسة مفيدة جدًا للدراسة الحالية، من حيث معرفة الآثار السلبية الناجمة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية العامة، ولكنها تختلف في أنها تناولت إضافة إلى ذلك موقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ من هذه الظاهرة

دراسة الجبور (1992) التي جاءت بعنوان "مشكلة إطلاق العيارات النارية في المملكة الأردنية الهاشمية " حيثُ هدفت الدراسة للتعرف إلى حجم وأسباب ونتائج مشكلة إطلاق العيارات النارية، ومحاولة التصدي لها والتعامل معها، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك برجوع الباحث إلى السجلات والتقارير الإحصائية، بالإضافة إلى عمل استبانة عن أسباب المشكلة ونتائجها، وتم أخذ ثلاث عينات عشوائية يتألف مجموعها من (148) شخصًا يمثلون الريف والبادية والمدينة، إلى جانب المقابلات التي قام بها الباحث مع القضاة العشائريين، وشخصيات مسئولة في جهاز الأمن العام، وعلى دراية وإلمام بهذه المشكلة، حيثُ توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:بلغ عدد الوَفيَّات (219) شخصًا وإصابة (1680) شخصًا آخر، وذكرت أن فئات الأعمار من 21-18 هم الأكثر ارتكابًا لإطلاق العيارات النارية، حيثُ وصل عدد القتلى من عام 1990-1983 (789) جريمة قتل، كما أنها توصلت إلى أن لمشكلة إطلاق العيارات النارية دورا مؤثرا في النسيج الاجتماعي في الأُردُنَ، وهي إلى ذلك تؤدي إلى ترويع وتخويف المواطنين، بالإضافة إلى النتائج المترتبة عليها من الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية والأمنية.

تعتبر هذه الدراسة مهمة جدا للدراسة الحالية بجزئية معينة منها، من حيث الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة إطلاق العيارات النارية، ولكنها تختلف في أنها تناولت إضافة إلى ذلك موقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ من هذه الظاهرة.

دراسة علون وعامر(1435-1434هـ) التي جاءت بعنوان" ظاهرة حمل السلاح لدى طلاب كُليّة التربية بجامعة الملك خالد"(دراسة استطلاعية تحليلية)، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف لحجم ظاهرة حمل السلاح بين طلبة كلية التربية بجامعة الملك خالد ومدى قبولها اجتماعيًا، وإلى الدوافع التي تؤدي إلى هذه الظاهرة، كما هدفت إلى فيمَّا إذا كانت هنالك عَلاقة ارتباطية بين حمل السلاح والقابلية

لاستخدامها، والأساليب العلاجية التي يُمكن استخدامها للحد من هذه الظاهرة، وتكونت الدراسة من (400) طالب في هذه الجامعة يدرسون البكالوريوس من السنة (1435-1434هـ)، وأظهرت النتائج أن نسبة من يحملون السلاح من أفراد العينة بلغت (18%)، وأن ظاهرة حمل السلاح مقبولة اجتماعيًا كونها إرثًا قبليًا لا يمكن التخلص منه، وأن السبب الرئيس لحمل السلاح هو الدفاع عن النفس، ويرى نسبة من أفراد العينة (60%) إن هناك ضعفًا في التوعية من مخاطر حمل السلاح في كل مكان أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومن أهم الأساليب العلاجية في مواجهة هذه المشكلة هو زيادة التوعية في المدارس، الجامعات، وسائل الإعلام، الجهات الأمنية، وتطبيق النظام بشكل صارم على كل من يحمل السلاح من غير المختصين.

وقد استفاد الباحث في دراسته الحالية من هذه الدراسة في العَلاقة ما بين حمل السلاح وأثره على الأفراد والمجتمع بارتفاع معدلات الجريمة، على اعتبار أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة هي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، ويوجد عَلاقة وأثرًا كبيرًا ما بين جريمة إطلاق العيارات النارية والسلاح الناري، وازدياد هذا الإطلاق العشوائي بسببه، وأيضًا في القتل والإصابات والإضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وكان الاختلاف ما بين الدراستين في مجتمع الدراسة، حيثُ إن مجتمع الدراسة الحالية هم القضاة والمدعون العامون من السلطة القضائية واللجنة القانونية في مجلس الأمة من السلطة التشريعية والحكام الإداريين من السلطة التنفيذية من حيث معرفة موقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة[33].

1,11,1 خلاصة الدراسات السابقة:

1,11,1,1 أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

01 اهتمت الدراسات السابقة في إعادة تعريف المعلومات وترتيبها لدى الباحث، نظرًا لدورها الهام في الدراسة.

02 زودت الدراسات السابقة الباحث بالمعلومات المهمة واللازمة لتطوير مختلف جوانب الدراسة.

03 استفاد الباحث من المعلومات المؤكدة، واستكمل الجوانب التي توقف عندها الآخرين.

[33] د.علوان،عماد بن عبده بن محمد و د.عامر،ربيع عبد الرؤوف. 1434-1435هـ. ظاهرة حمل السلاح لدى طلاب كلية التربية بجامعة الملك خالد. دراسة استطلاعية تحليلية. جامعة الملك خالد. السعودية

04 حصل الباحث على مراجع علمية ونظرية متخصصة تناولت ظاهرة إطلاق العيارات النارية من الناحية المنهجية والتحليلية، والشرعية.

05 أحاط الباحث بالإطار النظري لموضوع التكيف القانوني لظاهرة إطلاق العيارات النارية.

1,11,1,2 أوجه الاختلاف بين دراسة الباحث الحالية والدراسات السابقة:

01 البحث الحالي أشمل من الدارسات السابقة؛ كونه تناول موضوع ظاهرة إطلاق العيارات النارية وموقف التشريع والقضاء الأُردُنيَ منها دراسة ميدانية تحليلية.

02 من حيث المنهجية، ولتحقيق الأهداف المسطرة اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج المسحي والمنهج التحليلي.

03 من حيث الأهمية، تناول البحث الأهمية النظرية والتطبيقية، لارتباطها بموضوع الدراسة العديد من البحوث والدراسات القانونية.

04 من حيث التطبيقات، تطبيق هذه الدراسة الحالية في الأردن.

1,11,1,3 ما يميز الدراسة الباحث الحالية عن الدراسات السابقة

01 جاءت الدراسة الحالية تنفيذًا لبعض توصيات الدراسات بإجراء المزيد من الدراسات التي توضح موضوع ظاهرة إطلاق العيارات النارية، وموقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ منها من خلال دراسة ميدانية تحليلية.

02 خصصت الدراسة الحالية، وانفردت بتوضيح موقف التشريع والقضاء الأُردُنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

03 جاءت الدراسة الحالية جامعة لكافة الجوانب التي بحثت فيها الدراسات السابقة، لذا يمكن اعتبارها دراسة شاملة ومعمقة.

04 تعتبر مرجعًا أكاديميًا متخصصًا من خلال التعرف على ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة، ودور التشريع والقضاء الأُردُنيّ للحد منها، ومحاولة وضع المعالجات القانونية لهذه الجريمة، لمدى خطورتها الواسعة على المجتمع والمواطن على حدٍ سواء، وعلى الممتلكات العامة والخاصة، وما ينتج عنها من أضرار بالغير وحقوقهم الإنسانية.

1,12 هيكل الدراسة:

تناول الباحث ظاهرة إطلاق العيارات النارية من خلال خمسة فصول، بما فيها الفصل الأول كما يلي:

الموضوع

الفصل الأول

مقدمة

مشكلة الدراسة

أسئلة الدارسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

منهجية الدراسة

الدراسات السابقة

هيكل الدراسة

الفصل التمهيدي:

الإطار العام لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

مفهوم وتاريخ نشوء ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

أهم العادات والتقاليد التي تسود المجتمع الأردني

الفصل الثاني:

إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة الأسباب والآثار.

المبحث الأول: الأسباب المؤدية إلى إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

الفصل الثالث:

نظرة المشرع الأُردنيّ لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

المبحث الأول: نَظرة عامة للقانون الأُردنيّ في إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

المبحث الثاني:موقف المشرع الأُردنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

الفصل الرابع:

دور السلطة القضائية للحدّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

المبحث الأول: ماهية القضاء.

المبحث الثاني: موقف القضاء الأُردنيّ من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

الفصل الخامس:

دور السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

المبحث الأول:ماهية السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني:دور أجهزة السلطة التنفيذية للحد من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة.

الفصل السادس:

مناقشة الدراسة التحليلية وتحليلها

الفصل السابع

الخاتمة

النتائج

التوصيات

الملاحق

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل التمهيدي

الإطار العام لظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

الإنسان كائن اجتماعي، ولا يمكن أن يعيش لوحدة إلا في مجتمع، وفي مثل هذا المجتمع تظهر العلاقات الاجتماعية المتنوعة وغيرها من العلاقات من خلال الحفلات والمناسبات الاجتماعية المتنوعة، ونتيجة لوجود هذه العلاقات قد تظعد التصرفات غيلر الحضارية ومنها إطلاق العيارات النارية في تلك المناسبات، ومن هنا جاءت أهمية القانون لتنظيم هذه العلاقات والتوفيق بين هذه المصالح وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم وحمايتهم من أي أضرار بسبب الظاهر السلبية التي تظهر بالمجتمع، من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض أو الإفراد مع المجتمع، وتكون هناك سلطة عامة تقوم على فرض الجزاء المترتب على المخالف مع إضفاء صفة القوة والإلزام وتحقيق الردع الخاص والعام من خلال قوانين وتشريعات تنظم هذه العلاقات الاجتماعية.

وعلى هذا الأساس سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: تاريخ نشوء ظاهرة إطلاق العيارات النارية ومدى علاقة السلاح الناري بينهما وأنواعة ومصدره..

الفرع الثاني: أهم العادات والتقاليد التي تسود المجتمع الأردني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الأول

مفهوم وتاريخ نشوء ظاهرة إطلاق العيارات النارية ومدى علاقة السلاح الناري فيما بينهما ومصدره وأنواعه

أ- مفهوم ظاهرة إطلاق العيارات الناريه

هي من الأعراف المتأصلة والموروثة في المجتمع الأردني، ولكن إن استخدام السلاح الناري في هذه المناسبات قي وقتنا الحاضر أصبح من أحدى أخطر الظواهر السلبية في المجتمع ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية، حيث إنها تشكل خطراً جسيماً تحدق بسلامة الإنسان والممتلكات العامة والخاصة على حدٍ سوى، ومن العادات الاجتماعية والتقاليد الموروثة قي المجتمع الأردني المرتبطة به منذ نشوء الدولة الاردنية، وأن الهدف الرئيسي من استخدام السلاح الناري في المناسبات العامة منها ما يتعلق بحالة مُطلق النار من حيث إثيات الذات أو التفاخر أو لفت انتباه الآخرين سعياً لكسب تأييد الحضور أو هي وسيلة للتعبير عن الفرح للعريس وأهلة[34].

ب- تاريخ نشوء ظاهرة إطلاق العيارات النارية

لقد أنعكست ظاهرة إطلاق النار في ظروف الاستعمار التي مرت بها الدول العربية، وقد أنعكست هذه الظروف التي تمر بها الدول المحيطة بالمجتمع الأردني على الظروف الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الإتيان بتصرفات غريبة عن المجتمع المتحضر، ومنها ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة كعادة اجتماعية موروثة، حيثُ اصبحت تقليد شعبي لا يمكن الاستغناء عنة،

على هذا الأساس هي ظاهرة نفسية اجتماعية متعلقة بالعادات والتقاليد الموروثة عن الآباء والأجداد، وبالتالي دوافع هذه الظاهرة غير الحضارية، هو التقليد العشائري تمارسه الجماعات العشائرية الريفية والبدوية في المجتمع الأردني كتعبير عن الفرحة للعريس وأهلة ولا سيما في المناسبات العامة، [35] ويعود استخدام السلاح الناري إلى زمن المماليك والعثمانين، وقد انحصر لأصحاب الطبقات العليا

---

[34] ب.م. ظاهرة اطلاق العيارات بالمناسبات خرق للقنون وترويع للآمنين. وكالة الانباء الأردنية

[35] نوفل عبد زيد علي. 2017م . *ظاهرة اطلاق العيارات النارية – الأسباب والآثار*– دراسة سوسيولوجية ميدانية في مدينة كربلاء

والنبلاء والحكام، وقد تم حظر ستخدامه من القرن السادس عشر[36]، وذلك لأسباب أمنية يتم فيه استخدام السلاح الناري من قبل أصحاب النوايا السيئة مما أدى إلى انتشار الفوضى، وهي نقطة تحول كبيرة في استخدام البشرية للسلاح الناري في زيادة جرائم القتل وخصوصا في المناسبات العامة,

حيثُ اعتاد الأفراد على تجهيز أنفسهم بالسلاح والعتاد الحي من أجل مواجهة العدو، وبمجرد وقوع أي حادث يضر بالعدو حتى يخرج الناس ومن بحوزته السلاح ليعبروا عن فرحتهم وابتهاجهم لما حدث للعدو وما لحقهم بهم من أضرار وخسائر مادية وبشرية، وما زالت هذه العادات قائمة إلى يومنا هذا، فأصبحت موروثاً عشائريا وثقافيا تقليديا يمارسه الناس بإطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة. [37]

ومقارنة بالماضي والحاضر لقد كان في ذلك الزمن هنالك أناس يحسنون استخدام السلاح وكانت الجبال هدفا لإطلاق الرصاص إلا أنه في وقتنا الحاضر أصبحت تلك الجبال تعج بالمتنزهين فكانت السلاح الناري يُستخدم للتسلية أو الاحتفال بتلك الأعياد والمناسبات، كما أن استخدم هذه الأسلحة أناسا مراهقون لا يدركون خطرها وعواقبها، وبالتالي فإنها أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الجميع حيث راح ضحية تلك التصرفات الطائشة العديد من الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

من الدوافع الأخرى كان السلاح الناري يُستخدم لصد العدوان إذا حدث هناك غزو على قبيلة أو عدوان خارجي، أو وسيلة إعلام للآخرين لدعوتهم إلى مناسبة معينة أو أمر ما يخص العشيرة أو القبيلة، أو وسيلة لتقوية أعضاء العشيرة لفرض سطوتها أو هيبتها، أو دوافع قانونية كمن أجل القبض الخارجين عن القانون أو للتدريب على كيفية استخدام السلاح الناري.

لقد ظهرت هذه العادة أو الظاهرة أولا ما ظهرت مع الاحتفال بالمناسبات الاجتماعية المختلفة إبتداء من الاحتفاء بأصغر المناسبات، مثل الطهور آنذاك مرورًا بالاحتفاء بالنجاح بمراحله المختلفة من الصفوف الأولى إلى الثانوية العامة اليوم ولا أنسى حفلات التخريج، وما يرافقها وأخيرًا

---

[36] سحويل . غدير وجيه. وآخرون.2015م . *عوامل إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وأثرها على الفرد والمجتمع*. رسالة ماجستير. جامعة مؤته. الكرك. الاردن. ص 102-1

[37] عيد،محمد فتحي محمد محمود. 2004م . *إساءة استعمال الأسلحة النارية والخفيفة*". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.مصدر: الأمن والحياة. مج 23 ع .266 ص 62-59

حفلات الزواج والأعراس ويوم (القرا) وما كان يحمل يوم القرا من قيمة مهمة لدى المجتمع الأردني عامة[38].

على هذا الأساس يعتبر إطلاق الأعيرة النارية من العادات والتقاليد الاجتماعية العشائرية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث كانت تستخدم في الأفراح بوضع الرؤوس الذبائح كنيشان أو وضع قهاقير من الحجارة نيشان يتم التصويب والرمي عليها ومع مرور الزمان تلاشت هذه العادات وأصبح إطلاق الأعيرة النارية في الهواء ، ويقوم أصحاب العُرس بذلك إما للتفاخر أو ترحيباً بالضيوف، وفي أغلب الأعراس قد تطلق أعيرة نارية بالآلاف ,وقد يصاب بعض الحاضرين برصاصات طائشة نتيجة انحراف أو انزلاق السلاح الناري من يد أحدهم ، أو نتيجة رجوع الرصاص.

بناءً على ما تقدم يتم استخدام السلاح في المناسبات الاجتماعية العامة للتعبير عما يدور في أنفسهم فيقومون بإطلاق النار بطريقة فوضوية، وما ينتج عند ذلك الإطلاق العشوائي من إضرار سلبية على المواطن والمجتمع على حدٍ سواء، وما ينتج عنه أيضا من زيادة أعداد القتلى أو الإصابات،نتيجة الرصاص المتطاير من السلاح الناري، وخصوصاً إذا تم استخدام السلاح الناري في المناسبات الاجتماعية، التي تكثر فيها تواجد أعداد الناس بكثرة،مما يؤدي احتمالية زيادة القتل أو الإصابة[39].

في الأردن قد تبين من خلال الأرقام الإحصائية المتوفرة أن الأفراد يستخدمون الرصاص في الأعراس والمناسبات كالأعراس والنجاحات وغيرها من المناسبات العامة، مما يحول أفراحنا إلى أحزان نتيجة فقدان أرواح الأبرياء وإحداث إصابات وإعاقات جسدية تصاحب الشخص الذي يقوم بذلك، والتي تعرضوا لها مدى الحياة نتيجة الرصاص المتطاير والارتداد، وفي نفس الوقت تسببوا في مشاكل اجتماعية هم بغنى عنها (بين عائلات الجرحى ومطلقي النار)، وأقل تأثيرا يرافق إطلاق الرصاص هو إزعاج الجيران بالراحة العامة، والاستخفاف بالمرضى وكبار السن، وبث الخوف والرعب في نفوس

---

[38] أ.د اسماعيل الزيود. ظاهرة اطلاق العيارات النارية. عمون نت. https://www.ammonnews.net/article/791769 311812023 ساعة الدخول 9,30 pm

[39] David P. Farrington and Brandon C. Welsh. Abstract. After decades of rigorous study in the ... Print publication date: 2006, Print ISBN-13: 9780195304091.

الأطفال، ناهيك عن الصوت المرعب لإطلاق النار على بعض الذين يعيشون في التجمعات البشرية العالية السكان بسبب إطلاق النار الكثيف،فهو في النهاية وباء وآفة خطيرة جدا.

يعتبر المجتمع الأردني كغيره من المجتمعات العربية الأخرى يعاني كثيراً من ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية والمؤرقة لهم، حيث كانت إحصائية إطلاق العيارات النارية في المملكة الأردنية الهاشمية ما بين عامي (2010) و (2014)[40]،حيثُ تشير إلى أن عدد مرتكبي إطلاق العيارات النارية(9166) شخصاً وعدد المصابين(3645) شخصاً وعدد المتضررين (4603) شخصاً،وهذه الظاهرة من الظواهر السلبية في المجتمع الأردني المعروف بالمجتمع القبلي العشائري، ولها سلبيات كثيرة على المجتمع الأردني والموطن على حدٍ سواء، فلا بد من التفكير ملياً وجديا بجود حلول علمية وعملية للحد من تلك الظاهرة للتقليل من الإصابات أو الوفيات بنشر الوعي المجتمعي بخطورتها ونتائجها وآثارها السلبية[41].

نتيجة لوفاة شاب أردني بعيار ناري بواسطة طلقه نارية طائشة في عمان/حي نزال، وعلى أثرها تمّ إعادة ملف إطلاق العيارات النارية تلك الظاهرة المقلقة للمجتمع الأردني، رغم الحملات الرسمية وغير الرسمية من اجل التصدي لهذه الظاهرة بكافة السبل المتاحة، والتي أزهقت الكثير من الأرواح البريئة لا ذنب لها،حيث قامت مديرية الأمن العام بإطلاق مبادرات وتحذيرات أمنية من خلال الأعلام الأمني ودور ضباط الشرطة المجتمعية في بث التوعية القانونية ببيان العقوبات القانونية التي ستطال مطلقي العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية دون سبب لما لها من مخاطر أمنية واجتماعية تهدد حياة وأمن الآخرين.

في أغلب الأحيان ظاهرة إطلاق الرصاص لم تختفِ على الساحة الأردنية إلا بسبب الظروف الجوية، حيث يحب الأردنيون إقامة حفلاتهم ومناسباتهم في أجواء الربيع والصيف، الذي تكثر فيها استخدام السلاح الناري في تلك المناسبات للتعبير عن فرحهم وسعادتهم، حيث طالب أحد المواطنين

---

[40] التقرير الجنائي .2014م . لصادر عن مديرية الأمن العام – إدارة المعلومات الجنائية .

[41] أبو ملحم، محمد حسني.2019م . *ظاهرة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأردني: دراسة ميدانية*. المجلة العربية للدراسات الأمنية. مجلد35. عدد1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمني. السعودية.

من خلال اتصاله بالإذاعة الأردنية بتطبيق القانون على كل شخص يغش في تجارته كما هو الحال عند تطبيق القانون على من أطلق الرصاص، ونتيجة لذلك اختفت هذه الظاهرة تمامًا، ونسي الرجل أن غياب هذه الظاهرة كان بسبب الظروف الجوية في ذلك الوقت،والشاهدً من ذلك إصابة ثمانية أشخاص في حفلة عرس واحدة[42].

نتيجة لتطور السلاح إلى إشكال وأنواع متعددة،كان له الأثر الكبير في زيادة معدلات الجريمة، حيث يتم عادة استخدام السلاح في المناسبات الاجتماعية للتعبير عن الفرح والسرور، وقد يكون السبب الآخر هو التباهي وإظهار الوجود

وقد بينت إحدى الدراسات الميدانية إن إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية هو تعبير عن الفرح بالمرتبة الأولى بمستوى مرتفع مرتفعة، وهذا قد يعود أن إطلاق العيارات النارية أصبح نوعاً من المباهاة والتفاخر لمطلق العيارات النارية أمام الموجدين في المناسبات الاجتماعية، وقد جاءت أن مطلق العيارات في المناسبة الاجتماعية لديه حب الظهور أمام الآخرين فقد جاءت بمستوى مرتفع، والذي بدوره يزيد من احتمالية ارتكاب الجريمة وإصابة الآخرين بسبب الطلقات النارية الكثيفة المتطاير[43]ة في الهواء نتيجة لقلة الخبرة من قبل من مطلقي العيارات النارية التي تحتاج إلى تدريب خاص[44].

ويدل اقتناء السلاح بالنسبة للأردنيين على المكانة الاجتماعية، ولا يقتصر إطلاق النار في المناسبات على أصحاب الدعوة، فمشاركة المدعوين تعتبر طريقة للتعبير عن فرحهم، ويدخل كثير منهم في تنافس حول كثافة إطلاق النار الأمر الذي يفسر تزايد عدد الضحايا سنوياً.

[42] (ب.م"ظاهرة إطلاق العيارات النارية لم تغب بل أحوال الطقس لم تساعد"جريدة عمون. 315154/https://www.ammonnews.net/article التصفح الساعة 12:13 pm تاريخ 19-5-2017

[43]

[44] البرلسي،صلاح الدين.1990م .التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها. النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والمتدربين. الرياض

ت- علاقة السلاح الناري بظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات العامة

يُعتبر السلاح الناري من أهم الأدوات التي تستخدم في إطلاق العيارات النارية، الذي له أنواع وأشكال متعددة، وما قد يترتب عليه من نتائج مأساوية على المستوى الإنساني من قتل أو إصابة أو إيذاء نفسي ومعنوي، بالإضافة على المستوى الأسري أو حتى على المستوى الوطني أو الدولي، فإن استخدام السلاح الناري في المناسبات الاجتماعية العامة هي جريمة قانونية بحد ذاتها، وما قد ينتج عن هذه الظاهرة من آثار نفسية ومادية ومعنوية، فهي إذا ظاهرة إجرامية مثلها مثل باقي الجرائم التي يستخدم فيها السلاح، وهذا ما يسمى بأثر السلاح، حيث إنه بمجرد امتلاك الشخص سلاحا ناريا دون ترخيص فهي جريمة بحد ذاتها معاقب عليها بالقانون، وإطلاق العيارات النارية أيضا جريمة مستقلة معاقب عليها بالقانون وسيفرد لها الباحث مبحثاً خاصاً في القوانين الناظمة لظاهرة إطلاق الأعيرة النارية.

يُعتبر استخدام السلاح الناري و إطلاق الأعيرة النارية والذخيرة الحية بشكل عام في الأردن بشكل عام، من الظواهر السلبية والتي تحوله إلى عادة خطيرة، حيثُ أن وجود الأسلحة بحوزة الكثير واستخدامها في غير محلها يعدُ خللاً خطير وتجاوز على القانون وخرق لهيبة الدولة، وعدم احترام للعهود والمواثيق الداخلية والدولية، لأنه اعتداء على أهم حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة بالإضافة إلى إقلاق الناس في راحتهم.

تعد هذه الظاهرة مشكلة مجتمعية معقدة لما يترتب عن مخاطر حمل هذه الأسلحة، وإطلاق نيرانها من وقوع العديد من حوادث الأخطاء والإصابات الجسمانية المرتكبة، وحدوث حالات قتل وإصابات خاطئة، ومنها عمدية تسفك الدماء وتزهق للأرواح البريئة، وتؤدي إلى التناحر بين أفراد المجتمع الواحد,حتى أصبح تأثير استخدام ذلك السلاح الناري وأخطائه يحدث في محيط مستويات الأسرة الواحدة مع الأسف الشديد, والتي تأتي أهم عوامله الرئيسية هو بروز ظاهرة مزاجية وفوضوية حمل السلاح والتباهي به لدى غالبية أفراد مجتمعاتنا والتفاخر باقتنائه من قبل بعض الشباب أمام الآخر، مما سهل ذلك عملية وقوع كل تلك الحوادث والإصابات الناجمة عن هذه الوسائل الخطيرة وإطلاق نيرانها من قبل بعض مستخدميها بإيقاع الكثير من حالات القتل والإصابات البشرية الآثمة.

وراء كل مصيبة وجريمة استخدام السلاح الناري، تلك الآلة القاسية والقاتلة بنفس الوقت، والتي تسهل ارتكاب الجريمة وتساعد على انتشارها،كما أن حمل السلاح في غير الأحوال المسموح بها قانوناً،يُعتبر سلوكا غير حضاري له انعكاساته الخطيرة والآثار السلبية الناجمة عنه على الأفراد والمجتمع بشكل عام، كما يؤثر سلباً على التنمية والاقتصاد ويشكل زعزعة للسكينة العامة وتعدياً لأمن وحريات المواطن التي ينعم بها وكفلها له النظام والقانون، ولا شك بأن حمل السلاح, يسهل عملية استخدامه في المشاجرات والمنازعات والتي قد تنتهي بقتل أحد الأطراف المتنازعة, أو إصابته بعاهة مستديمة وخطيرة.

السلاح ليس أداة للتعبير عن الفرح والسرور بأي شكل من الإشكال، إنها تُعتبر وسيلة قتل ولا يجوز العبث فيه في مثل هذه الحالات، ولا يُستخدم إلا للدفاع عن النفس أو وفرض الأمن داخل البلاد، ولأن مجرد الاحتكام إلى السلاح أو اللجوء إلى القوة حتى يكون الهدف هو الانتقام أو للتعبير عن الفرح أو السرور بهذه الطريقة العشوائية وغير الحضارية، يصبح سلوك منافٍ للأخلاق الحميدة والحياة المدنية المتحضرة، التي تُلزم الجميع الاحتكام إلى سلطة القضاء والقانون وليس إلى قوة السلاح أو التباهي بكثرة إطلاق العيارات النارية في الهواء، وهو بالتالي سلوك غير حضاري منافٍ لأحكام الدين الإسلامي وحتى لجميع القوانين والمعاهدات الدولية[45]

هناك علاقة طردية ما بين اقتناء السلاح وما بين ازدياد وتنامي ظاهرة إطلاق العيارات النارية، فكلما زاد اقتناء السلاح ما بين الناس كلما زاد ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن نوعها، وهذا ما يسمى بأثر السلاح، وبالتالي تتحول ظاهرة إطلاق العيارات النارية إلى ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون كجريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، وقد تكون سبباً في ارتكاب جريمة أخرى، وسيتحدث الباحث عن هذا الموضوع في القوانين الناظمة لظاهرة إطلاق العيارات النارية.

كما نشرت الجريدة الرسمية بالأردن على موقعها الرسمي، نظام تنظيم الألعاب النارية صادر بمقتضى المادة (30) من قانون الدفاع المدني رقم (8) لسنة 1999، ويمنع الاتجار بالألعاب النارية أو استيرادها أو حيازتها أو التعامل بها إلا من قبل المؤسسات أو الشركات المرخصة.

---

[45] الشرجبي.غيلان عبد القادر.2000م . *جريمة الثأر وظاهرة حمل السلاح في المجتمع اليمني*.المصدر:دراسات يمنية.الناشر: مركز الدراسات والبحوث. مج ع 63/62ص 214-185.

ومن خلال الإحصائيات المتوافرة في الأردن أن هنالك علاقة وثيقة ماب ين السلاح الناري وتنامي وازدياد ظاهرة إطلاق العيارات النارية باعتبارها أصبحت ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون(قانون الذخائر والأسلحة وتعديلاته عام (1952) في المادة (11)) وهي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها حيث تبين أن إطلاق العيارات النارية ساهم وبجدٍ كبير في أزياد أعداد الجرائم المتعمدة وغير المتعمدة.

في حين يبلغ عدد المحالّ التي تبيع الأسلحة 95 محلاً ومؤسسة مرخصة، بينما تقول أرقام تؤكدها دراسة ميدانية أجرتها الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، إن نحو 24 في المئة من المواطنين الأردنيين يملكون أسلحة نارية ورشاشة.

ومن أكثر الأسلحة المستخدمة في ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية هي، الرشاش المتوسط بعدد (50) بنسبة 23.9، وفي المرتبة الثانية المسدس بعدد 49 بنسبة ،23.4 وفي المرتبة الثالثة البامباكشن بعدد 44 بنسبة ،19.9 وفي المرتبة الرابعة بندقية صيد بعدد 37 بنسبة 16.9 ، وفي المرتبة الخامسة رشاش أتوماتيكي ثقيل بعدد 37 بنسبة 16.7 ، وفي المرتبة السادسة الألعاب النارية بعدد 3 بنسبة 100[46] ، ويقدر عدد رخص السلاح في الأردن بأكثر من 300 ألف رخصة، موزعة بين أفراد وشركات، لكن ثمة تقديرات تشير إلى وجود نحو مليون قطعة سلاح بيد الأردنيين، الذين يعتبرون اقتناء الأسلحة شكلاً من أشكال التفاخر العشائري خصوصاً بين الشباب.

ث- أنواع الأدوات المستخدمة في المناسبات العامة

أولا- الأسلحة النارية

هناك كثير من الأسلحة التي تستخدم في إطلاق العيارات النارية:

01 أسلحة الدمار الشامل(السلاح النووي، السلاح الكيماوي، السلاح البيولوجي)

02 الأسلحة العادية(تشمل الأسلحة الأخرى السلاح الناري والسلاح الأبيض)

[46] أبو ملحم. محمد حسني وآخرون. 2019م . ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وانعكاساتها على المجتمع الأردني: دراسة ميدانية. المصدر : المجلة العربية للدراسات الأمنية الناشر جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية. مج 35 ع 1 ص 73- 90

الأسلحة:

هي الآلات والأدوات التي تشكل خطرا على حياة الناس، والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الناس، أو تستعملها الجيوش في الحروب أو القوات الأمنية،في أداء واجبها في فرض القانون[47] .

السلاح الناري:

كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطعة غيار من سلاح ناري.

المسدس:

كل سلاح فردي له جوف محلزن ولا يضغط بضغطه واحدة أكثر من طلقة.

بندقية الصيد:

كل سلاح له جوف أملس يحتاج إلى تجهيز الرامي، ولا يضغط بضغطه واحدة أكثر من طلقة ويقتصر استخدامه لغايات الصيد والتدريب.

الرشاش:

هو سلاح ناري سريع الإطلاق ذاتي التغذية (آلي)،إما يكون صغير الحجم أو كبيراً، يحدث أضرارا بالغة تفوق بحجمها ونوعها الإضرار الناتجة عن تلك التي تحدثها المسدسات والبنادق غير الآلية بسبب الكثافة النارية العالية وسرعة الإطلاق[48].

أ- الألعاب والمفرقعات النارية

هي صنف من المفرقعات النارية ضعيفة الانفجار تستخدم بسبب جماليتها لأغراض الترفيه والتسلية، وغالبا ما يكون ضمن المناسبات العامة احتفالاً بها.

الألعاب النارية أو (المفرقعات) وهي مواد كيماوية تتفاعل وتتحول إلى غازات ولهب، وتحدث صوتا يسمى الانفجار، وهي كفيلة بأن تسبب حروقا للإنسان قد تبقى آثارها طول العمر

[47] قانون الأسلحة والذخائر الأردني عام 1952وتعديلاته المادة (2)

[48] العواملة،حسام،2006م "اسلحة المشاة والشرطة في القرن العشرين. عمان . الأردن. دار الخليج

الالعاب النارية وأصولها صينية ثم انتشرت الى بلاد أوروبا والدول الأخرى وقد كشفت الدراسات والإحصائيات، أن أغلب الإصابات الناتجة عن الألعاب النارية تقع ضمن الحفلات والأعياد العامة والتي تصيب غالباً الاظفال دون ال 17

ج- مصدر الأسلحة في الأردن.

إن مصدر الأردن من الأسلحة النارية التي كانت في السابق تستخدمه لصد العدوان مثلها مثل باقي الدول العربية المجاورة، فعلى الصعيد العربي نجد أن منطقة الخليج وحدها تصرف 130 دولارا أمريكيا في الدقيقة الواحدة لشراء الأسلحة[49].

رغم أن المملكة الهاشمية حلت في المرتبة ما قبل الأخيرة في قائمة الأربعين للدول المستوردة للسلاح، التي أعدها معهد ستوكهولم، إلا أن ما يميزها أنها ثاني دولة عربية ضمن قائمة أكبر 25دولة مصدرة للسلاح.

وبلغت صادرات الأردن من السلاح 2 بالمئة، بارتفاع 14بالمئة بين الفترتين.

وتوجه السلاح الأردني نحو السوق الأمريكية (61بالمئة) والمصرية (26بالمئة) والأرمينية (7بالمئة)[50].

أما واردات المملكة فانخفضت من8,0 بالمئة إلى 5,0 بالمئة من واردات السلاح العالمية، أي بنسبة انخفاض بين الفترتين تقدر بنحو 39- بالمئة. ومنها يكون محلي الصنع، وذلك بعد تأسيس مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير(KADDB) والذي تأسس عام 1999، وهو مؤسسة مستقلة تعمل تحت مظلة القوات المسلحة الأردنية، حيثُ تم الحديث للنشرة اليومية لمعرض "ايدكس 2009" بثته وكالة الأنباء الإماراتية الرسمية أن الأردن وروسيا نجحا في تأسيس شركة لصناعة الأسلحة في الأردن , بعد اجراء تجارب ناجحة على نظام دفاعي متخصص مع القوات المسلحة الأردنية، وتم تجريب هذا النظام في الميدان حيث يعتبر الأفضل في روسيا حتى الآن[51]. ومن الأهداف الرئيسية للمركز

---

[49] سحويل . غدير وجيه. وآخرون.2015 . *عوامل إطلاق العيارات النارية في المناسبات الاجتماعية وأثرها على الفرد والمجتمع*. رسالة ماجستير. جامعة مؤته. الكرك. الاردن. ص 8

[50] ب.م . الأردن " يدخل نادي " ال 25 لأكثر الدول المصدرة للسلاح. أخبار البلد نت . https://albaladnews.net/

[51] سعد السبلاوي. الاردن يدخل صناعة الآليات العسكرية الثقيلة بمصنع متطور الطاقة الطاقة الانتاجية (400) آلة. وكالة جرسيا الاخبارية. https://www.gerasanews.com/

تقديم الحلول الإبداعية المتطورة والمتقدمة بما يخدم الإنسان والمجتمع من الأمن والسلم المجتمعي وتنمية القدرات البشرية وزيادة الانتاجية.

الفرع الثاني

أهم العادات والتقاليد الاجتماعية التي تسود المجتمع الأردني

يعتبر إطلاق العيارات النارية من العادات والتقاليد العشائرية القبلية الموروثة منذ الزمن القديم في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تستخدم في السابق بوضع الذبائح كنيشان أو قهاقير للتصويب عليها، ومع مرور الزمن تلاشت هذه العادة، وأصبح إطلاق الأعيرة النارية في الهواء، حيث يقوم أصحاب العرس بهذا السلوك أما للتفاخر أو ترحيبا بالضيوف، وكان هناك أناس ماهرون يحسنون استخدام الأسلحة، على العكس من يومنا هذا قلة الخبرة وسوء الاستخدام للسلاح الناري أو من يستخدمه شبابا غير مبالين فيقومون بإطلاق الآلاف من الطلقات النارية في الهواء، التي قد تسبب القتل للناس وأصابتهم بسبب هذا الإطلاق الكثيف أو الطائش أو بسبب ارتداد الطلقة النارية من على الأرض باتجاه الناس التي له قوة كبيرة في القتل أو الإصابة على حسب رأي المختصين العسكريين في ذلك.

يُعد المجتمع الأردني كغيره من المجتمعات العربية الأخرى، الذي يتمسك بعاداته وتقاليده ذات الموروث الشعبي القبلي وأيضا بقيمه الدينية السمحة باعتبارها تلبي حاجات الفرد والجماعة التي ينتمي إليها الذي ينشأ عليها منذ ولادته، ويعتبر المجتمع من يهتم بهذه العادات والتقاليد ويوليها أهمية قصوى،لأنها تسهم في تماسك المجتمع ووحدته ولا يمكن الاستغناء عنها، كما أنها من المفاخر الذي يعتزون فيها أفراد المجتمع والجماعات.

فهي مجموعة من العادات والتقاليد التي تعتادها كل أمة وتتخذها منهاجاً للسير أنفسهم ملزمين بإتباعها، والجري على سننها ويرون الخروج عليها خطأً يثير الاستياء وقد يوجب العقوبة[52].

[52]فوزية دياب.1966.القيم والعادات الاجتماعية.دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.القاهره

لكل مجتمع خصوصيته المتميزة التي تنبع من روافد عدة يتشكل عليها الكثير من العادات والتقاليد والأعراف التي تتكون على آماد طويلة لتصبح جزءاً لا يتجزأ من نسيج المجتمع وكيانه الخاص[53]، حيثُ تلعب العادات والتقاليد في صقل شخصية الفرد الموجود في الجماعة والمحافظة لتنشأ منه شخصاً ملتزماً بها لا يمكن تجاوزها أو التعدي عليها أو التخلي عنها وهناك نوعين من العادات والتقاليد

- جماعية تتمثل في مجموعة الأفعال والأعمال، وأنواع السلوك التي تنشأ في قلب الجماعة بصفة تلقائية لتحقيق أغراض تتعلق بمظاهر سلوك الجماعة.
- وفردية ترتبط بالأفراد أكثر من ارتباطها بالجماعة، أن عادات الجماعية أكثر إيجابية كآداب السلوك وصلة القربى وغيرها[54].

إن نظام الزواج والأفراح يختلف في كل مجتمع عن الآخر في مراسمه والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف، تبعاً لأوضاع مختلفة وعوامل أخرى في شكل النظام ألزواجي وحدوده، وتقاليد العرس وطريقة الزواج في المدينة والريف لازالوا محافظين على جزء كبير من صوره وأشكاله، على الرغم من أشكال عصرية دخلت علية.

ومن أهم العادات والتقاليد التي يتسم بها المجتمع الأردني والتي لم يطرأ عليها أي تغير كبير، رغم متغيرات التطور والحداثة التي طالت كل مرافق الحياة تقريباً في المجتمع الأردني، لا يزال بعض من هذه العادات والتقاليد مختزناً في عمق الذاكرة الشعبية والوجدان الجمعي للمجتمع الأردني، وهي عادات وتقاليد الأفراح والزواج الأردني، والأفراح والأتراح في المجتمع الأردني كثيرة ومنتشرة، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لكل عرف، ومن تنمية الوازع الديني، وتشجيع الأعراف والعادات التي تنتشر فيها روح المحبة والخير والتعاون[55].

---

[53] الاحمد،خالد عواد 2011 ."عادات ومعتقدات في محافظة حمص"منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب.وزارة الثقافة–دمشق. 2001 مشروع جمع وحفظ التراث الشعبي 37.

[54] الخشاب،مصطفى 1960 .علم الاجتماع ودارسة". الكتاب الثاني.مطبعة لجنة البيان العربي. القاهرة

[55] المساعيد،خاف زويد حمد. 2011م "أعراف الأتراح والأفراح في المجتمع الأردني". دراسة فقهية موازنة.جامعة آل البيت.كلية الدراسات الفقهية والقانونية.قسم الفقه ولأصول.

فالفرح لغة:هو السرور وانشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلاً ويسمى الفرح سروراً وعكسه والفرح يطلق على حفلة العرس[56]

إذا الأفراح مجموعة من العادات والأعراف الدينية والاجتماعية التي يقوم بها الناس تعبيراً عن السرور والبهجة وإنشراح الصدر[57].

الترح هو نقيض الفرح ويعرف الفرح إجمالا انقباض النفس وحزنها عند حدوث أمر معين مثل الموت وغيره من المناسبات المختصة به[58] .

عادة ما تبدأ طقوس الزواج التقليدية بالجاه، حيث يسير عدد كبير من أفراد عائلة العريس في صف واحد نحو منزل عائلة العروس لطلب يدها، حيث تبدأ مراسم الفرح مثل تقديم الذهب وتحضيرات الزواج[59].

هناك أيضا العادات والتقاليد المتعلقة بظاهرة الموت وتقديم واجب العزاء، التي بغيت عصية عن التغير في شكله ومراسمه وحضور الناس من أجل مواساة أهل الميت والوقوف إلى جانبه في هذه المحنة.ويعتبر واحدة من الآليات التي ينتجها المجتمع عبر تجربته التي تميزه عن المجتمعات الأخرى، يبدأ منذ وفاة شخص ما، والبدء بغسله وتكفينه، والصلاة عليه ثم دفنه في هذه الأثناء يتوجه الناس رجالاً ونساء إلى بيت المتوفى لمواساة أهله، والوقوف إلى جانبهم، وعادة ما تكون مدة العزاء ثلاثة أيام يتم فيها تقديم القهوة المرة، وتقديم الغداء لأهل الميت وبعد انتهاء أيام التعزية تبقى زيارة الأهل والأقارب[60] .

هناك أيضا العادات المتعلقة بالأعياد الدينية، وهي شهر رمضان المبارك من حيث تبادل التهاني ما بين أفراد المجتمع الأردني أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما يرافقه من إطلاق الاسهم النارية ، للتعبير عن فرحهم وابتهاجهم بهذا الشهر الفضيل، ابتداءً من تعليق الزينة على البيوت، وإطلاق المفرقعات النارية في الهواء طيلة شهر رمضان المبارك، ثم الذهاب إلى الجامع لأداء صلاة

---

[56] ابن منظور ص7

[57] المساعيد، 2011م صدر سابق

[58] المساعيد، 2011م صدر سابق

[59] https://www.ammonnews.net/article/339805 عادات وتقاليد الشعوب بالأعراس ساعة الدخول 07-11-2017 12:10 pm

[60] عادات الموت، وزارة الثقافة الأردنية ، بتصرف

العشاء والتراويح وتبادل التهنئة فيما بينهم، ومن ثم الصحو لتناول السحور وبعدها الإمساك عن الطعام والشراب إلى وقت الغروب، ومن ثم يتم التواصل أكثر مع الأقرباء وصلة الرحم لكسب الأجر أكثر.

تبقى هذه العادات والتقاليد مستمرة طيلة شهر رمضان، إلى أن يتم الاستعداد لعيد الفطر السعيد بعد أن يتم إعلانه من قبل دائرة الإفتاء واللجنة المختصة بذلك، ثم يبدأ تبادل التهاني والتبريكات فيما بين أفراد المجتمع الأردني وعبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعدها يبدأ في اليوم التالي صلاة العيد ومن ثم زيارة الأقارب ومن ثم يأتي بعدها عيد الأضحى المبارك وتذبح فيها الذبائح وتنحر فيها الجمال، وهناك أيضا عيد الفصح المجيد للمسحيين وعيد الميلاد وهناك الحفلات المتعلقة بطهور الولد.

هناك أيضا عادات إكرام الضيف في الأردن وتحظى القهوة العربية بالنصيب الأكبر من العادات في الأردن، فهي تعد مفتاح الحديث في المجتمع البدوي، كما أنها وسيلة للترحيب بالضيف[61]

[61] ب.م "توثيق "دلالات القهوة في القضاء العشائري" ضمن مشاريع القويره لواء الثقافة"، وزارة الثقافة ، اطّلع عليه بتاريخ 31/1/2022. بتصرّف https://culture.gov.jo/AR//NewsDetail/